

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذة:
مليقة حجاج

إعداد الطالب:
بشير كيجل

لجنة المناقشة:

أ عسالي صباح مساعد (أ) رئيسا.

أ حجاج مليكة مساعد (أ) مشرفا ومقررا.

أ خلدون عائشة مساعد (أ) مناقشا.

السنة الجامعية 2014/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي
النَّاسِ لِيَذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"

الآية 41 من سورة الروم

شكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم

بإحسان إلى يوم الدين .

إن من نعم الله أن وفقني لهذا العمل وأول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي منحنا القوة و

العزم على إنجاز هذا البحث وإتمامه.

وأوجه بالشكر الجزيل لمن لهم حق علي والذي حفظهما الله .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة التي أمدتني بالمعلومات وتوجيهاتها

التي ساهمت في إثراء هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى صديقي حبوس مصطفى وبن جدو عبد القادر الذي

أعانني بكل ما يملكه وساعدني في إتمام هذا البحث .

كما أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، وكل من علمني

حرفاً، وساعدني بأي شكل من الأشكال.

بشير

إهداء

إلى من قال فيهما الله تعالى " وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا

"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنا على وهن ووقفت بجنبي في كل مراحل حياتي

بكل ود وحنان أمي ثم أمي ثم أمي .

إلى من رباني على حب الله ومرسوله والعلم والعمل وكان لي سراجاً أنا من درب حياتي للمضي

قدماً، إلى من تعب وتحمل مشاق الحياة من أجلي أبي العزيم .

تعبيراً عن محبتي لهما واعترافاً لما بذلاه من جهد وسهر لرعايتي وتربيتي أطال الله عمرهما .

إلى من دعمني بروح الخير والثقة بالله عز وجل والصبر والمجراة في الحق وحب العلم

أخي علي .

إلى من يفرحون لفرحي ويحزنون لحزني جميع إخوتي محمد إبراهيم طاهر حكيم

وإلى كل أخواتي العزيمات .

إلى عائلتي الثانية عائلة سامي محمد الطاهر .

جميع أصدقائي سامي عبد القادر العيش عيسى كيجل أحمد داودي صابر بشامر عادل خليل وليد

مرحوم عادل تقبيل عطية نورين نغاس سلامي عبد الرزاق .

بشير

مقدمة

مقدمة :

الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة من حيث وجودها، إلا أن هذه الظاهرة تعدّ جديدة من حيث انتشارها الواسع الذي تعدّى الحدود والحواجز بين الدول في عصرنا الحالي¹. لكن مع ذلك لا يمكن اعتبارها ظاهرة معاصرة بل موجودة منذ خلق البشرية وحتى من قبل ذلك كون الملائكة ردت على الله عز وجل حين أبلغها بخلقه لآدم " قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ " ². فالفساد عرف منذ أقدم العصور وتفاقت آثاره في العديد من المجتمعات وقد ظل تطهير الأرض منه غاية من غايات الرسائل السماوية . فقد ذكرت كلمة الفساد في القرآن الكريم في خمسين موضعا.

والفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها. وإن إشكالية الفساد الإداري كجريمة كونه يختلف عن الجرائم التقليدية، إذ لا يوجد ضحية واضحة لتقدم الشكوى، فأحد الأطراف هو المستفيد من الجريمة وهو أكثر دراية بتفاصيلها، لذلك لا يقوم بالإبلاغ عنها، وكذلك الطرف الآخر إن وجد فعالبا لا يكون له مصلحة في الإبلاغ عنها، كما أن جرائم الفساد الإداري غالبا ما تكون جرائم خفية تتم بصورة سرية.

ومن هذه الجرائم جريمة الرشوة التي يقوم بها الموظف العمومي أثناء تأديته للوظيفة، وهي من أهم الموضوعات التي تشغل الدول شعوبا وحكومات في العصر الحديث، حيث أصبحت الدول تعلق آمالا كبيرة على موظفيها لأنهم يعبرون عن إرادتها، لذا شاع بين علماء الإدارة اليوم أن الدولة تساوي ما يساويه الموظف العام. وهذا الاهتمام من الدول راجع إلى أن جريمة الموظف العام وبالخصوص الرشوة داء اجتماعي وسلوك لا أخلاقي، أصبحت تتخر في المجتمعات بلا هوادة، وتزرع بذور التفرقة والخلاف والبغضاء بينهم . وأول رشوة في التاريخ كانت في عهد سيدنا سليمان عليه السلام حينما أرسلت إليه امرأة بلقيس بهدية لاختباره فيما إذا كان ملكا أم لا.

ويشير لسان العرب إلى أن تعريف الرشوة لغة كما يقول ابن الأثير: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي من يعطي الذي يعينه

¹ عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، مؤسسة أمان، القدس، 2013، ص 9 .

² الآية 30 من سورة البقرة .

على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ... وستقصي لهذا ... وأكثر العرب يقول رشاه يرشوه رشواً: أعطاه الرشوة .

والرشوة شرعا كما عرفها الجرجاني : بأنها " ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"، وقال الإمام ابن العربي المالكي:"الرشوة هي كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل". كما عرفها :ابن عابدين بأنها: "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد" .¹

كما تعرف في الفقه بأنها" ما يعطيه الشخص لقاض أو صاحب سلطة ليحمله على ما يريد ويدخل في حكم صاحب السلطة كل مكلف بخدمة عامة سواء كان وزيراً، مديراً، عاملاً، مستخدماً، أجيراً، أو عضو في لجنة أو غيرهم.²

والرشوة في القانون تمثل انحراف الفرد وتشكل نوعاً من أنواع الجرائم إذ تتطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة وهذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل.³

مما سبق فإن الرشوة هي اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة وانحرافه عن مقاصدها، وهذا لتحقيق مصلحة خاصة وذاتية، والأصل العام هو أن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال عليه أن يؤديه بغير مقابل سوى ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التابع لها، فإن انحرف عن ذلك وطلب أو قبل أو أخذ مقابلاً من أي نوع كان من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها، أعتبر مرتشياً.⁴

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 140.

² زوايخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2012، ص 95.

³ علا قاشي، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، مدخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، بتاريخ 02-03 ديسمبر 2008.

⁴ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص 193.

ولقد اختلفت الأنظمة التشريعية العقابية في نظرتها لهذه الجريمة ، فمنها ما أخذ بنظام وحدة جريمة الرشوة حيث أعتبر الفعل الذي يقع من الموظف هو الفعل الأصلي الذي تقوم به هذه الجريمة، أما فعل الراشي فهو عبارة عن اشتراك فيها، أما البعض الآخر فأخذ بنظام الفصل التام بين جريمتي الراشي وهي جريمة الرشوة السلبية، وجريمة المرتشي وهي الرشوة الايجابية.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، والمشرع الجزائري فقد فصل بين الجريمتين بين الرشوة السلبية والايجابية من خلال ما يستشف من نص المادة 15 الفقرتين أ و ب من اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد التي هي نفسها المادة 25 الفقرتين 1 و 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته² التي جرم فيها سلوك الراشي في الفقرة الأولى، وسلوك المرتشي في الفقرة الثانية.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذا الموضوع، من دراسة جريمة الرشوة معرفة خصوصيتها من حيث صفة الجاني فيها، والأفعال المكونة لها وفهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها بالاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها، والخروج بنتائج عملية جديدة، ومن ثم إدراك تأثيرها السلبي على شل الادارة العامة، إضافة لإبراز مختلف التدابير الردعية لمكافحة هذه الجريمة من خلال الاطلاع على الجهود الدولية والوطنية في مكافحة هذه الجريمة .

كما أن لهذا الموضوع أهمية، تتمثل أساسا في إظهار طبيعتها، والاطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة وتبسيطها، وشرحها للتسهيل الكشف عن هذه الجريمة، ودراسة مختلفة الآليات القانونية والتشريعية التي اعتمدها المشرع من أجل مكافحة هذه الجريمة والقضاء على انتشارها، بغية تسهيل فهمها على كل من يرجع إليها من الناحية العملية سواء كان متقاضيا أو قاضيا.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم: 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، مؤرخ في 25 أبريل 2004.

² القانون رقم: 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ 08 مارس 2006.

أهداف الدراسة:

وتسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان أركان هذه الجريمة التي لا تقوم أي جريمة إلا بهذه الأركان، والآليات القانونية التي رصدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمكافحة جريمة الرشوة، هذا بالإضافة إلى أهداف بيان دور الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الرشوة وإيجاد الحلول التشريعية المناسبة من أجل مسايرة هذه الجهود.

أسباب اختيارنا للموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته وذلك لتفشي هذه الظاهرة وبكثرة على الصعيد الوطني والدولي، إلى جانب الرغبة للخوض في الموضوع لوجود الثغرات القانونية التي يثيرها الموضوع، والرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.

صعوبات الدراسة:

كما للبحث صعوبات تتعلق بقلة الدراسات المتخصصة في مجال جريمة الرشوة ومكافحتها وخصوصا في الجزائر، ذلك لأن معظم الباحثين اهتموا بالفساد بصورة عامة، دون التركيز على جريمة الرشوة والذي لم يلقى القدر الكافي من البحث والدراسة، ولعل ذلك يرجع لحساسية الموضوع من جهة، ولحدثة آليات مكافحته من جهة ثانية، حيث لم تتبلور فعليا إلا بعد إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 .

إشكالية الدراسة:

انطلاقا من تركيز الدراسة بالتعرض لجريمة الرشوة وسبل مكافحتها للوصول إلى مدى فعالية الآليات التي رصدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمشرع الجزائري للوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التطورات التي مرت بها من خلال الآليات القانونية التي نص عليها، وانطلاقا من هذه المعطيات فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي :

ماهي الأحكام القانونية لجريمة الرشوة التي تنظمها اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟
وللاجابة على الإشكالية يقتضي استخدام مناهج علمية معينة وسوف يتم إيرادها:

المنهج التحليلي: وذلك باستعراض الأركان التي تقوم عليها جريمة الرشوة، وذلك من خلال التحليل والتعليق على النصوص القانونية التي سوف يتم التطرق إليها خلال هذه الدراسة .
المنهج الوصفي: ويتبع هذا المنهج في تحديد استراتيجية المشرع في مواجهة جريمة الرشوة، وتبيان أهم الجهود التي اتخذها في ذلك الشأن.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين، حيث خصص الفصل الأول لتحديد أركان جريمة الرشوة الذي تم تناول فيه المبحث الأول الركن المفترض و المبحث الثاني الركن المادي و المبحث الثالث الركن المعنوي، في حين يتناول الفصل الثاني آليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة الذي تم تناول فيه المبحث الأول العقوبات المقررة لجريمة الرشوة و المبحث الثاني الجهود الدولية لمكافحة جريمة الرشوة و المبحث الثالث الجهود الوطنية.

الفصل الأول:

أركان جريمة الرشوة

الفصل الأول: أركان جريمة الرشوة

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، وللجريمة أركان عامة وأركان خاصة، فالعامة هي الأركان الواجب توافرها في كل جريمة أي كان نوعها والأركان الخاصة هي التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدة وتظهر اختلاف كل جريمة على الأخرى وتضاف هذه الأركان إلى الأركان العامة لتحديد نوع الجريمة¹.

وفي جريمة رشوة الموظف العمومي سنركز على أركان جريمة الرشوة السلبية الخاصة بالموظف العام وذلك في إطار مبدأ ثنائية الرشوة الذي أخذ به المشرع الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة في تجريمها من خلال التعرض للركن المفترض في المبحث الأول والمتمثل في صفة الجاني واختصاصه بالعمل المطلوب منه، والركن المادي في المبحث الثاني الذي سنتطرق فيه إلى الطلب والقبول لمزية غير مستحقة والغرض من الرشوة ومحلها، والركن المعنوي في المبحث الثالث من خلال القصد الجنائي وكيفية إثباته .

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 65.

المبحث الأول: الركن المفترض

بما أن دراستنا تنصب على جريمة الرشوة المقترفة من طرف شاغل الوظيفة التي مهمته حماية هذه الوظيفة، واستعمالها في إطار القانون، والصفة المتطلبة هنا هي أن يكون القائم بها موظف عام، غير أن مفهوم الموظف العام يختلف في كل من القانون الإداري، وقانون العقوبات، هل المشرع قصد مفهوم الموظف العام بمدلول القانون الإداري، باعتباره شاغل المنصب الوظيفي، أم أنه قصد مدلوله كما جاء في قانون الجنائي؟ وللاجابة عن هذا السؤال لابد من أن نحدد مدلول الموظف العام في القانون الإداري، ومدلول الموظف العام في قانون العقوبات، وأيضا حسب اتفاقية أمم المتحدة وقانون مكافحة الفساد.

المطلب الأول: الموظف العمومي في القانون الإداري

إذا بحثنا في مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري يختلف عنه في القانون الجنائي بالنسبة لجريمة الرشوة، ويحدد الفقهاء والقضاء الإداري هذا الخلاف بالنظر المصلحة في كل من القانونين.

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي في الفقه الإداري

عرف الفقه الفرنسي بوجه عام الموظف العام هو " كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو في السلطات المحلية كالمبليات أو في السلطات المرفقية كالمؤسسات، والمصالح العامة المتمتعة بالشخصية المعنوية"¹,

بينما ذهب غالبية الفقهاء المصريين إلى تعريف الموظف العام بأنه " كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة يتولى إدارتها، الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية، وذلك بتولي منصباً دائماً يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق"².

¹ الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 162.

² عمار بوضياف، محاضرات في القانون الإداري، الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2010/2009، ص 73.

فالفقه الإداري إذن يعرف الموظف العام " بأنه شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل في صورة من الاعتياد والانضمام في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة"¹. ويعرف أيضا بأنه " الشخص الذي يعينه بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بالطرق المباشرة "².

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن الموظف العام هو موظف الدولة أو ممثلها الذي ينوب عنها في إدارة المرافق وتقديم الخدمات العامة، كالتعليم والصحة وحفظ الأمن ومكافحة الجرائم بأنواعها والدفاع عن أمن الدولة الداخلي والخارجي، وتمثيل الدولة في علاقاتها المتعددة مع الدول الأخرى، أو لدى مرافق القضاء والبرلمان والسلطة التنفيذية أو الحكومة بشكل عام.

الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي في القضاء الإداري

يعرف القضاء الفرنسي أو مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام هو "كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عاما وإداريا "³. ولقد استقر القضاء الإداري المصري⁴، وحسب محكمة النقض أنه " هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام في الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طرق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"⁵. وتعرفه أيضا محكمة العدل العليا المصرية على أنه " كل شخص كلف بعمل دائم في

¹ الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 152.

² بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 17 .

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 73 .

⁴ نصت المحكمة الإدارية العليا لمجلس الدولة المصري في أحكامها " أن المقومات الأساسية التي تقوم عليها فكرة الموظف العام تخلص في أن يكون تعيين الموظف بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام " لتوسع أنظر لكتاب عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص 213.

⁵ مصطفى مجدي هرجه، جرائم الرشوة الرأشي والمرتشي وجريمة استغلال النفوذ في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 142.

خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام¹، ويعرف أيضا أنه " الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر"².

وعلى ضوء هذه التعاريف نجد أنه يقتصر مفهوم الموظف العمومي على الشخص الذي تتوفر فيه جملة من الشروط وهي أن يكون عمله دائم أي استمرارية عمله وأن يكون هذا الموظف يساهم في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ليشمل كل شخص يساهم في تحقيق المصلحة العامة أو في إحدى الهيئات أو المرافق الخاضعة للقانون العام .

ومن خلال ما سبق ذكره يبدو أن جل تعريفات الموظف العمومي التي تناولها الفقه والقضاء في الأنظمة المقارنة تنسم بالتباين والاختلاف والتقارب في أحيان كثيرة إلا أن معظم فقهاء القانون الإداري إلى جانب القضاء يتفقون على اشتراط ثلاثة عناصر أساسية في مفهوم الموظف العمومي وهي:

القيام بالعمل بصفة دائمة والعمل بمرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية وأخيرا التعيين من طرف سلطة مختصة³.

المطلب الثاني: تعريف الموظف عمومي في القانون الجنائي

اهتمت معظم القوانين الجنائية بتقديم تعاريف للموظف العمومي وتحديد كل الفئات التي يشملها. ولقد عرف الفقه الجنائي الإسلامي الموظف العمومي هو "كل من يقلده الخليفة أو ولي الأمر أو يستعمله في عمل معين، يعتبر موظفا عاما بغض النظر عن العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة، فالنشاط الذي يباشره هو الذي يضفي على صاحبه صفة الموظف العام"⁴.

¹ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص 420 .

² ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 28 .

³ كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 51.

⁴ مليكة هنان ، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 42.

كما عرفه البعض " بأنه كل شخص يعين أو ينتخب قانونا لممارسة عمل عام دائم لأداء خدمة أو القيام على المال فيلتزم بتنظيم الحريات أو الحقوق أو الأموال العامة مع إمكانية المساس بها عند الاقتضاء في حدود القانون سواء كان إسناد العمل إليه طوعية أو جبرا بمقابل أو دونه بصفة دائمة أو لمدة محدودة.¹

ولقد ذهب بعض الفقهاء القانون الجنائي إلى أن تعبير الموظف العمومي في القانون الإداري لا يكفي لضمان الحماية اللازمة للمصلحة التي ينبغي القانون الجنائي حمايتها، والمتمثلة في حماية الثقة التي يجب أن تتوافر لدى الأفراد إزاء الوظيفة العامة، ومن يمارسها فإنه لا يلتزم بهذا المفهوم الضيق ويتعين عليه أن يعطي المفهوم المناسب كي تكون جديرة وشاملة بالحماية الجنائية للمصالح . لذا توسع من أخذ بهذا الرأي في مفهوم الموظف العام، فكل من يباشر وظيفة عامة في مرفق عام يعتبر موظفا عاما في القانون الجنائي.²

كما عمد الاجتهاد القضائي الجنائي في فرنسا إلى توسع مفهوم الموظف العمومي، فقضى بوجوب أخذ عبارة موظف عمومي بمفهومها الأوسع، مع حصرها في المواطنين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة أي أولئك الذين يتولون وكالة عمومية سواء عن طريق انتخاب شرعي أو بمقتضى تفويض من السلطة التنفيذية ويساهمون بهذه الصفة في تسيير شؤون الدولة أو الجماعات المحلية.³

كما نجد أن جل التشريعات توسع في مفهوم الموظف العام مما هو موجود في القانون الإداري بحيث يشمل طوائف متعددة ممن لا يتقلدون وظيفة عامة، فاعتبر في حكم الموظفين العموميين كل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية.⁴

وهذا ما جسده القانون الجنائي في تحديد مدلول الموظف العام وأضاف على مفهومه في القانون الإداري مفهوما آخر أكثر اتساعا. سواء كان الشخص يعمل في مرفق عام تملكه الدولة، أو شخص معنوي عام آخر، على نحو ثابت ومنتظم أو نحو عارض مؤقت سواء

¹ الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 159، 160.

² مليكة هنان، المرجع السابق، ص 44، 45.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 14.

⁴ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 28 .

كان يمارس عمله في مقابل راتب دوري أم لا، أو حتى بدون مقابل سواء كان اختصاصه مستمدا من القانون مباشرة أو بطريق غير مباشر، فهو في كل الحالات يرتبط بالدولة برابطة قانونية تجعله يساهم في تسيير الإدارة العامة من أجل توفير الخدمات العامة للجميع¹، لأن النظرية الجنائية للموظف العام تهتم بالعلاقة بين الدولة وجمهور الناس وتجتهد في صيانة بقاء هذه العلاقة.²

مما تقدم نلاحظ تباين وجهات النظر لدى كل من القانون الإداري والجنائي فيما يتعلق بتحديد مفهوم الموظف العمومي، فمفهومه في القانون الإداري قد اختلف عنه القانون الجنائي ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة كل من القانون وأهدافهما، فالقانون الإداري ذو طبيعة تنظيمية يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشخص والحكومة، أما القانون الجنائي فهو ذو طبيعة جزائية غايته حماية الحقوق والحد من الجريمة.

المطلب الثالث: تعريف الموظف العمومي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموظف العمومي بموجب المادة 2 فقرة أ: 1 كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

2 أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف .

3 أي شخص آخر في القانون الداخلي للدولة الطرف .بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون

¹ محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 176، 177.

² كامل السعيد، المرجع السابق، 418.

الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.¹

وعرف من قبل المشرع الجزائري بموجب المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، الموظف العمومي على أنه:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وسواء كان معنيا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن المشرع الجزائري وطبقا المادة 2 فقرة ب من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أخذ مفهوم الموظف العمومي من المادة 2 فقرة أ من اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنه فإن درستنا ستكون حسب المادة الثانية فقرة ب من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

ومن خلال التعاريف السابقة التي المندرجة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن الموظف العمومي من ذوي المناصب، ومن يتولى وظيفة أو وكالة، ومن في حكم الموظف العمومي.

¹ المادة 02/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم: 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26 ، مؤرخ في 25 أبريل 2004.

² المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم: 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ 08 مارس 2006.

الفرع الأول: ذو المناصب

تشمل فئة المناصب كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معيناً أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.¹

أولاً: ذو المناصب التنفيذية:

وهم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي ويقصد به رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة²، والوالي والمدراء التنفيذيين، وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصل³.

1- **رئيس الجمهورية:** إن الدستور الجزائري وضع رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية⁴، وهو الرئيس الإداري الأعلى في السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري، وهو منتخب من طرف الشعب وفقا لنظام الاقتراع العام المباشر والسري⁵. وما تجدر الإشارة إليه أن رئيس الجمهورية الجزائري لا يمكن أن يكون محل مساءلة عن جرائم الفساد الإداري المشار إليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي يمكن أن يرتكبها بمناسبة أداء مهامه الوظيفية، إلا أنه وفقا للمادة 158 من الدستور يمكن محاكمته عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وتكون مساءلته أمام المحكمة العليا للدولة والتي لم تنصب إلى حد الآن ولم يحدد القانون العضوي المحدد لتشكيلها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة عليها.⁶

2- **الوزير الأول ونائبه:** يعين الوزير الأول بمقتضى مرسوم رئاسي، وهو المنصب المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي بموجبه ألغي منصب رئيس الحكومة وعض بمنصب الوزير الأول. إن الوزير الأول يمكن مساءلته جزائيا عن الجنايات

¹ زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 20.

² مليكة هنان، المرجع السابق، ص 46.

³ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 60.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 8.

⁵ المادة 01/71 من المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 76 لسنة 1996 .

⁶ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 60.

والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، بما فيها جرائم الفساد الإداري، ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لنائبه أو مساعده إن وجد¹.

3- أعضاء الحكومة: تجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية².

4- الولاية: يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي(المادة 78 من دستور 1996 والمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم: 99-240) ولا يوجد في القانون ما يمنع مساءلة الوالي عن جرائم الفساد الإداري التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها، ولكن خصه المشرع بإجراءات متابعة خاصة لتلك الإجراءات التي يخضع لها أعضاء الحكومة، وهذا ما أكدته المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية³.

ثانيا: ذو المناصب الإدارية:

تضم طائفة المناصب الإدارية كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين هما: ⁴

1- الموظفين العاديين: ومهم العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة، ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العامة⁵، ويعتبر موظفا وفقا للمادة 04 من القانون رقم: 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة: " كل عون يعين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".⁶ ويستخلص من خلاله أنه أنه لكي يحمل الشخص صفة الموظف يشترط فيه توافر 4 شروط هي:

أ- أن يكون العمل القائم به الموظف دائما أي أن يكون العمل المكلف به الموظف دائما حتى يصير موظفا عاما دائما له صفة الاستمرار والدوام وليس بصفة عرضية.⁷

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 61.

² مليكة هنان، المرجع السابق، ص 47.

³ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 61.

⁴ زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 21.

⁵ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 47.

⁶ المادة 04 الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2006.

⁷ بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 19.

ب- أن يتم التعيين في وظيفة عمومية في مرفق إداري تديره الدولة بمعنى أن يمارس الموظف نشاطه في مؤسسة أو إدارة عمومية تهدف إلى تحقيق الصالح العام.¹

ت- أن يعين الموظف بأداة قانونية ومن سلطة مختصة بالتعيين أي أن يتم تعيين الشخص في الوظيفة بأداة قانونية سليمة ومن سلطة تملك ذلك، أي أن يكون التحاق الشخص بالعمل قد تم على وجه قانوني، وفقا للقواعد المنظمة للوظيفة العامة²، ذلك أن الإدارة العامة في الجزائر ليست حرة في اختيار من تراه مناسبا لتولي الوظيفة العامة³.

ث- الترسيم في رتبة في السلم الإداري وهو ما يستخلص من المادة الرابعة في فقرتها الثانية التي تقضي: "الترسيم إجراء يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته."⁴

2- الموظفون المؤقتين: العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف، بمفهوم القانون الإداري⁵، الإداري⁵، ويشمل مصطلح الشخص الذي يشغل منصبا إداريا بمفهوم قانون مكافحة الفساد الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية والعمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية⁶.

ثالثا: ذو المناصب القضائية:

ولا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة وهم فئتان:⁷
الفئة الأولى والذين نص عليهم القانون الاساسي للقضاء من خلال المادة 02 أن سلك القضاء يشمل ما يلي:

-قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

-قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص189.

² فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص20.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص126.

⁴ زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 26.

⁵ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 48.

⁶ زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 27.

⁷ هنان مليكة، المرجع السابق، ص 48.

-القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل. كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية.¹

الفئة الثانية: هي فئة قضاة مجلس المحاسبة والتي نص عليهم القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة² ومن خلال المادة 02، يعد قاضيا بمجلس المحاسبة: رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة: الناظر العام، الناظر المساعدون.

رابعاً: المناصب التشريعية

وهي تشمل كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية.

1- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا: ويقصد كل عضو في البرلمان والذي يتكون وفقا للمادة 98 من الدستور من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء كانوا من الثلثين المنتجين أو من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية³.

2-المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية: ونعني بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، والذي يتم انتخابهم وفقا للمادة 65 من قانون العضوي رقم: 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات⁴ لمدة خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة من طرف مواطني الهيئات المحلية التي ينتمون إليها فقط وهي إما الولاية أو البلدية.

¹ القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 لسنة 2004.

² الأمر رقم: 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 1995.

³ زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 28.

⁴ القانون العضوي رقم: 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، لسنة 2012.

الفرع الثاني: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط

أضافت المادة 02 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة 2 الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، أشخاص آخرين إلى قائمة الأشخاص الذين يكتسبون صفة الموظف العام والذين يجوز متابعتهم بجرائم الفساد الإداري وهم الأشخاص الذين يتولى ولو مؤقتا، وظيفة بأجر أو بدون أجر، ويساهمو بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو وكالة أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

ونلاحظ أنه استعمل من خلال المادتين عبارة " تولى " يعني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية،¹ ويكون في هيئات عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو وكالة أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

أولا: الهيئات العمومية:

يقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي، فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئة الضمان الاجتماعي.²

ثانيا: المؤسسات العمومية:

وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها مؤسسات سوناطراك وسونلغاز، والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية.³

¹ مليكة هنان، المرجع السابق، 49.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 14.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 15.

ثالثا: المؤسسات ذات رأس مال مختلط :

يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة والتي فتحت رأسمالها الاجتماعي أمام الخواص عن طريق بيع بعض الأسهم، أو التنازل عن بعض رأسمالها للخواص ومن أمثلتها :مجمع الرياض، مجمع صيدال، وفندق الأوراسي¹.

رابعا: المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية :

يقصد بها المؤسسات التابعة للخواص والتي تحوز على عقد الامتياز من أجل تسيير مرفق عام والإشراف عليه، وبالتالي تقديم خدمة عمومية في قطاع من القطاعات العامة في الدولة.

وهي تقوم على 03 معالم:

-أن تقدم المؤسسة خدمة عمومية.

-أن تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

-أن يكون للإدارة الحق في مراجعة كيفية تطبيق مهمتها.

ومن أمثلة هذه المؤسسات في الجزائر :مؤسسة NET COM لرفع قمامة المنازل.²

خامسا: تولى وظيفة أو وكالة:

فلا بد أن يتولى الشخص وظيفة أو وكالة.

1-الذي يتولى وظيفة: هو كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة مسئولية المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.³

2-الذي يتولى وكالة: أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأس مالها الاجتماعي أو جزء منه فقط.⁴

¹ شروقي محترف، الصفات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد،(مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، 2008، ص 27.

² نفس المرجع، ص 28.

³ زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 30.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثالث: من في حكم الموظف العمومي

هو كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق هذا المفهوم على الضباط العموميين والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني.¹

أولاً: الضباط العموميين:

الضباط العموميون لا يشملهم تعريف الموظف العمومي كما جاءت به المادة الثانية في فقرتها الأولى والثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما لا يشملهم تعريفه الوارد بموجب الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لكن يمكن إدراجهم ضمن من في حكم الموظف كونهم يتولون مهاماً بتفويض من السلطة العمومية.²

وتشمل فئة الضباط العموميين: الموثقين العموميين (المادة 03 من القانون رقم: 02-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق) والمحضرين القضائيين (المادة 4 من القانون رقم: 03-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن مهنة المحضر) ومحافظي البيع بالمزيدة العلنية (المادة 05 من الأمر رقم: 02-96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزيدة) والمترجمين الرسميين (المادة 04 الأمر رقم: 13-95 المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم)³.

ثانياً: المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني:

لا تعتبر هذه الفئة كما رأينا أعلاه موظفين عموميين، لأن المشرع استثناهم صراحة في قانون الوظيفة العامة، ويحكم هذه الفئة الأمر رقم: 02-06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، والذي يطبق على الأصناف التالية: العسكريين العاملين، العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد، العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية، العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط.⁴

¹ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 49.

² شروقي محترف، المرجع السابق، ص 28.

³ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 50.

⁴ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 68 .

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة

يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة في نشاط إيجابي أو سلبي، صادر عن المرشحي يعبر فيه عن رغبته في الارتشاء أو الارتزاق من أعمال وظيفته¹، وحسب المادة 15 فقرتين أ وب من اتفاقية أمم المتحدة أنه " وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية" الفقرة ب " التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية"² والمادة 25 فقرتين 1 و 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري³، تنص على نفس ما جاءت به أحكام المادة بفقرتيها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وحسب هذه المواد يتحقق الركن المادي لإجرام الموظف المرشحي هو طلبه أو قبوله مزية غير مستحقة سواء لنفسه أم لغيره مقابل الإخلال بواجبات وظيفته أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه⁴. وبناء على هذا، فإن الركن المادي يتحلل على هذا النحو إلى ثلاثة عناصر رئيسية هي:

نشاط معين يقوم به المرشحي ويتمثل في الطلب أو القبول، والموضوع الذي ينصب عليه هذا النشاط وهو الفائدة، ومقابل هذه الفائدة هو الإخلال بواجبات الوظيفة، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ودخول هذا العمل في اختصاص الموظف.

¹ إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، (مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 59 .

² المادة 15/ أ وب من اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد سالف الذكر .

³ المادة 25 الفقرتين 1 و 2 من القانون رقم: 06-01 سالف الذكر .

⁴ معمر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011، ص 43 .

المطلب الأول: النشاط الاجرامي

يعد النشاط الاجرامي السلوك المادي للموظف، وهو نشاط معين يبذله المرشحي أو هو تعبير صادر عن الإرادة المنفردة للموظف العام المختص يطلب فيه مقابلا لأداء عمله الوظيفي أو الامتناع عن أدائه وعليه فالاستجابة الصادرة من جانب صاحب المصلحة عن طريق الوعد من جانب الراشي الذي يقابله قبول من طرف المرشحي وفي هاتين الحالتين تعتبر جريمة الرشوة قائمة على أساس الأخذ والقبول¹.

وبالنظر إلى المواد القانونية التي حددت صور السلوك الاجرامي الذي يصدر من الموظف العام باعتباره الفاعل الاصلي في جريمة الرشوة².

ف نجد المادة 103 من قانون العقوبات المصري حصرت صور السلوك الاجرامي في جريمة رشوة الموظفين العموميين في ثلاث صور هي: الطلب والقبول والأخذ، واكتفت كل من المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، والمادة 170 من قانون العقوبات الأردني³، واتفاقية الأمم المتحدة بموجب المادة 15 فقرة ب بصورتين هما الطلب والقبول لأن الأخذ في حقيقته هو قبول لوعده بتقديم هدية أو عطية.

إذ أن التشريعات جعلت من مجرد الطلب جريمة تامة ولو لم يصادف قبولا من صاحب الحاجة فالموظف الذي يعرض أعمال وظيفته بسلعة لمن يدفع ثمنها لا يقل إجراما عن يتم الصفقة⁴.

الفرع الأول: الطلب

وهذه صورة من صور الرشوة تدل على تدني الجانب الأخلاقي للموظف وعلى خطورته الاجرامية، ومقدار ما وصل اليه فساده الذي إذا عم وانتشر بين خلايا الجهاز الإداري في الدولة كان دليلا قويا على انحطاطه وعدم الانتظام في مرافقه العامة⁵، والمتمثل في مبادرة من الموظف يعبر فيها عن إرادته في الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو

¹ الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 170.

² مليكة هنان، المرجع السابق، ص 51.

³ نفس المرجع، ص 52.

⁴ ياسر كمال الدين، المرجع السابق، ص 56.

⁵ بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 108.

الامتناع عن أدائه وسواء كان العمل مطابقا أو مخالفا لواجبات الوظيفة¹، وخطورة الجريمة في طلب الرشوة، إنما تكمن في استهانة الموظف بقيمة العمل الذي يتحمل مسؤوليته، والأمانة التي أوثمن عليها فكل توجه له نحو طلب الارتشاء أي كانت صورته إنما يدل على أن الموظف قد باع ذمته وضميره وفتى يعبث بواجبات وظيفته².

وهو أيضا تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف أو من شابهه أو المستخدم يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو يكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات العمومية، وبشكل مجرد الطلب جريمة تامة فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة³، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن الإتجار بالوظيفة والخدمة واستغلالها⁴.

ولا يشترط لطلب الموظف شكلا معيناً فقد يكون كتابة أو شفاهة، وقد يكون صراحة أو ضمناً، وقد يكون لمنفعة الموظف نفسه أو لمنفعة شخص آخر غيره، وقد يصدر الطلب عن الموظف مباشرة وقد يصدر عن شخص آخر يعمل باسمه ولحسابه وتتحدد مسؤولية هذا الشخص حسب وقائع كل دعوى وتوافر أو عدم توافر القصد الجرمي لديه⁵، كما لا يهم أن يكون الطلب محددًا لقيمة الفائدة أو الوعد بها حيث يكفي أن يطلب الموظف ثمنا للعمل المراد منه تاركا تحديد قيمة هذا الثمن أو أشكاله لتقدير صاحب الحاجة⁶.

الفرع الثاني: القبول

هو تعبير عن الإرادة يصدر من قبل الموظف اتجاه ما عرض عليه من قبل صاحب الحاجة، فالقبول يفترض وجود عرض أو إيجاب من قبل صاحب الحاجة بتقديم المنفعة إذا

¹ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 52.

² ياسر كامل الدين، المرجع السابق، ص 57.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 51.

⁴ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 52.

⁵ صفاء أوتاني، منال المنجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، والجرائم المخلة بالثقة العامة، منشورات جامعة دمشق، 2006، ص 34، 35.

⁶ الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 171.

قام الموظف بقضاء مصلحته، ونشير هنا إلى أن مجرد القبول بالرشوة ولو لم يحصل عليها الموظف بهذا القبول يكون قد مس بنزاهة الوظيفة العامة وعرضها للإتجار¹.

ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جدياً ولو في ظاهره فقط، كما لو كان العارض لا يقصد بعرضه حمل الموظف على القيام بالمطلوب بل قصد أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبسا بجريمة الرشوة².

ومن جانب آخر يجب أن يكون الإيجاب أو العرض جاداً وحقيقياً، ولو في مظهره الخارجي، فلو أن عارض الرشوة عرض على الموظف عرضاً عاماً وغير محدد بإعطائه كل ما يملك نظير قيامه بعمل، فلا تقوم جريمة الرشوة، نظراً لأن الراشي لم يقدم شيئاً معيناً، بل إن عرضه أشبه بالهزل منه بالجد، لأن عرضه لم يكن حقيقياً ولا جاداً ولو في مظهره، غير أن الرشوة تتحقق لو أن الموظف قبل وعداً من آخر بشيء ما لأداء عمل من أعمال وظيفته، يستوي في ذلك أن يكون عارض الرشوة جاداً أو غير جاد، طالما أن عرضه للرشوة جاداً على الأقل في مظهره، وكان الموظف قد قبله على أنه جدي قاصداً بذلك العبث بمقتضيات وظيفته³.

وفي هذا المجال نجد الحالة التي يقوم فيها عرض الرشوة من جانب أحد ممثلي السلطة العامة وليكن أحد أعوان الشرطة مثلا على الموظف بقصد الإيقاع به والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو مدى مشروعية هذا الإجراء وهل تتحقق مسؤولية المعرض ؟

اختلفت الآراء والأحكام القضائية في هذا المجال فعلى سبيل المثال جاء في حكم المحكمة النقض المصرية " أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير ضبط الجريمة إذا لم يكن الراشي جادا في عرضه على المرتشي متى كان عرضه الرشوة جديا في ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدي مستهدفا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي أو لمصلحة غيره⁴.

كما استقر القضاء الأمريكي على عدم مساءلة الجاني الذي يرتكب جريمته بناء على تحريض الشرطة باعتبار أن الجريمة في هذه الحالة تكون ثمرة للنشاط القائم على تنفيذ

1 صفاء أوتاني، منال المنجد، المرجع السابق، ص 35.

² أحسن بوسقبة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 52 .

³ إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، المرجع السابق، ص 61 .

⁴ الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 172.

القانون ومن جهة أخرى فإن تحريض رجال الشرطة للأفراد من أجل القبض عليهم أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة يعتبر عملاً غير مشروع لا يتفق مع واجبهم في الحرص على حسن تطبيق القانون، ومن ثم تكون الإجراءات المتخذة في هذا المجال باطلة ولا يعتد بها في إدانة المتهم¹.

كما لم يشترط أيضاً شكلاً معين للقبول فقد يكون صريحاً أو ضمناً شفاهة أو كتابة² ولكن في الواقع يصدر شفاهة وصرحة أو ضمناً ونادراً ما يقع كتابة لتفادي الإثبات والادانة³.

تتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول على الفائدة فيما بعد.

وتتم الجريمة في صورتها القبول والطلب يصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يهم إن امتنع الجاني محض إرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ظروف مستقلة عن إرادته⁴.

الفرع الثالث: الشروع في جريمة الرشوة

وفقاً للفقرة الثانية من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد، فإن الشروع معاقب عليه⁵. وبالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة فإنه يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة قبول، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير والإعداد⁶.

¹ الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 173.

² ناديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة وتبييض الاموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 40 .

³ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص 33.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 52.

⁵ المادة 2/52 من القانون رقم: 06-01 سالف الذكر.

⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 52.

ولا يتحقق الشروع في جريمة الرشوة الا في صورة الطلب¹، ويتمثل الشروع أو المحاولة² في الطلب أن يكتب الموظف ما يطلبه من عطية أو مزية غير مستحقة في رسالة مقابل أداء عمل معين³. ولا يعد الطلب متحققا إلا إذا وصل إلى علم صاحب الحاجة، فإذا صدر الطلب عن الموظف وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه، فإن جريمة الرشوة تقف عند مرحلة الشروع⁴.
أما عن الشروع في القبول جعل الفقه يشك في تحقق الشروع فيه، والصحيح أن الشروع كما يتجسد في الطلب يتجسد في القبول أيضا، كما لو ضبطت السلطات رسالة فيها موافقة الموظف الجاني على عرض الراشي⁵.

المطلب الثاني: محل جريمة الرشوة

يعتبر محل الرشوة من أجزاء الركن المادي لهذه الجريمة⁶، ويقصد بمحل النشاط في جريمة الرشوة هو الموضوع الذي ينصب عليه نشاط المرتشي⁷، وهو بمعنى المقابل الذي يتلقاه الموظف العمومي نظير القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل⁸، ويتمثل المقابل حسب المادة 5 الفقرتين أوب من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة 25 الفقرتين 1و2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في " المزية غير المستحقة "⁹.

الفرع الأول: مدلول المزية

¹ عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 173.

² هنا ذكر المشرع الجزائري عبارة المحاولة، بينما المشرع اللبناني و السوري والأردني إستخدام عبارة الشروع، وفي حقيقة الأمر أن الشروع و المحاولة لهم نفس المعنى من حيث الظاهر و الباطن .

³ معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 44.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق ص 53.

⁵ معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 44.

⁶ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 55.

⁷ الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق. ص 174.

⁸ زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 102.

⁹ وكانت المادة 126 و 127 من قانون العقوبات الملغيتان تتصا عن " عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي " وكل هذه العبارات تؤدي معنى المزية لتوسع أكثر أنظر مليكة هنان، المرجع السابق، ص 57.

تأخذ المزية عدة معاني وصور فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية¹، والأمثلة على المنفعة المادية كثيرة جدا كالنقود والمصوغات الذهبية والثياب... الخ من الاشياء ذات الكيان المادي المحسوس، كما أن المنفعة قد تكون معنوية في جميع الحالات التي يصير فيها وضع الموظف المرشحي أفضل من قبل نتيجة لسعي الراشي كحصول المرشحي على ترقية²، ترقية²، أو حصول أحد أقارب المرشحي على وظيفة أو ترقية أو زواج من ذات حسب³، كما كما قد تكون المزية صريحة ظاهرة، كما قد تكون ضمنية مستترة، وتكون المزية مستترة في صورة استأجر الراشي مسكنا لموظف ويتحمل الراشي أجره المسكن أو المقابل أجره زهيدة أو منخفضة يدفعها الموظف، أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر، وقد تكون المزية في صورة تعاقد مع الراشي بشروط في صالح المرشحي كما لو بيع له عقار بأقل من ثمنه أو اشترى منه عقارا بأكثر من ثمنه⁴.

ويجب أن يلاحظ أنه لا يشترط لتحقيق جريمة الرشوة أن تكون الفائدة في ذاتها مشروعة إذ تتحقق الجريمة ولو كانت الفائدة أو الهدية في ذاتها غير مشروعة كالمواد المخدرة أو الأفلام البذيئة أو الأشياء المتحصلة من السرقة⁵، ويثور في هذا الصدد السؤال حول العلاقة العلاقة الجنسية ومدى عدها من قبيل المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها المرشحي ويتجه غالبية الفقه إلى عدها من قبيل المنفعة التي تقوم بها جريمة الرشوة، ومن ثم فإن الاتفاق الموظف مع امرأة على ارتكاب الزنا معها مقابل قضاء مصلحة لها يحقق جريمة الرشوة ولو

¹ زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 102.

² صفاء أوتاني، منال المنجد، المرجع السابق، ص 36، 37.

³ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 15.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 62.

⁵ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص 34.

لم يحصل الموظف على غايته لأن الوعد في هذه الحالة يصلح قيام جريمة الرشوة¹. وهذه
المزية لا يشترط فيها أن تكون محددة، وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد².
وإن كان وبالرجوع إلى أحكام المشرع الجزائري لم يشترط حدا معيناً لقدر المال أو المنفعة
الذي يحصل عليه المرشحي، إلا أن الأصل يجب أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل
قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف، ومن ثم لا يعد منفعة تقديم سيجارة
أو قطعة حلوى إلى موظف على سبيل المجاملة وذلك بالنظر لضالة الفائدة المتحصل
عليها³.

ويقصد بأي منفعة أخرى ما تشعب حاجة فردية سواء ترتب عليها فائدة مالية أو شخصية
فلا ينصرف الإصلاح إلى الأشياء فحسب بل يشمل كافة المساعدات والتخفيضات
والتسهيلات في الدفع، كاستعمال منزل دون مقابل، أو بمقابل رمزي ومجانبة المأكل،
والتعيين في وظيفة أو النقل من الوظيفة إلى أخرى، وتقديم الاعمال والمنافع أياً كانت
طبيعتها⁴.

الفرع الثاني: الشخص الذي يتلقى المنفعة

إن الأصل في جريمة الرشوة أن تقدم المنفعة للمرشحي وهو الموظف العمومي مقابل
قيامه أو عدم قيامه بالخدمة لصالح صاحب المنفعة، غير أنه يمكن أن تقدم هذه المنفعة
إلى شخص آخر غير الموظف العمومي⁵، فمن المحتمل أن يعين الموظف المرشحي شخصاً
شخصاً آخر تقدم إليه المنفعة، قد يكون صديقاً أو قريباً، وقد يعلم هذا الشخص سبب تقديم

¹ صفاء أوتاني، منال المنجد، المرجع السابق، ص 37.

² خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص، في ظل التشريع الجنائي الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2012، ص 29.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 55.

⁴ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على

الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص 35.

⁵ زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 103.

المنفعة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للموظف المرشحي أن يدفع بأنه لم يطلب أو يقبل الرشوة لنفسه، فيستوي أن يطلبها أو يقبلها لنفسه أو لغيره¹.

المطلب الثالث: الغرض من الرشوة

من خلال عرضنا للعناصر السابقة للركن المادي في الرشوة نرى أنه لا يكفي لقيامه أن يأخذ موظفا عموميا أو من في حكمه فائدة غير مستحقة له، أو أن يقبل وعدا بها لنفسه أو لغيره وإنما يلزم ويشترط أن يكون مقابل هذه الفائدة أداء عمل وممكن من الناحية الواقعية فإن كان مستحيلا استحالة مطلقة فلا تقوم الجريمة فصاحب الحاجة حين ما قدم المنفعة أو وعد بها إنما يستهدف غرضا معيناً من الموظف ويمتثل هذا الغرض في قيام الموظف بالعمل الذي له فيه مصلحة، والأصل أن يحدد العمل الوظيفي بشكل عام وهو الذي يحدد تفصيلاته بناء على مصلحة صاحب الحاجة هذا، ويستوي أن يكون العمل واحداً أو مجموعة الأعمال وأن يكون قابلاً للتحديد بحيث يكون للموظف سلطة على وظيفته يستطيع بها تحقيق مصلحة صاحب الحاجة فإذا ما انتقت هذه الشروط عن العمل الذي ينتظره صاحب المصلحة يمثل المحل في الاتفاق ويكون إما في صورة أداء العمل أو الامتناع عنه وهي صورة الأكثر غلبة لتحقيق الغرض من الرشوة، فإن كان العمل يباشره الموظف أو يستطيع مباشرته بحكم وظيفته، ويدخل في اختصاصه القانوني سواء أكان هذا العمل حقا أو غير حق عادلا أم ظالما فهي حالة قيام الموظف بعمل مخالف لواجبات وظيفته إلى الحالة التي ترتكب فيها الرشوة لأداء عمل تقتضيه واجبات الوظيفة.²

لا يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يلتمس أو يقبل الموظف هدية أو منفعة ما بل يجب أن تقترب ذلك بهدف معين لدى صاحب الحاجة وهو قيام الموظف بأداء عمل شرعي من أعمال وظيفته أو عملا منافيا لواجبات وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجبا عليه فالرشوة عبارة عن عقد غير شرعي بين طرفين الموظف -المرشحي- وصاحب الحاجة ---

¹ أحسن بوسقبة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص

² الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 177.

-الراشي- يتعهد الثاني بتقديم منفعة حالية أو مستقبلية لقاء قيام الأول بعمل شرعي من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته¹.

ويجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرششي، وأن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل الوظيفي المطلوب من الموظف أو الامتناع عنه، وهذا ما سنبينه في العناصر التالية:

الفرع الأول: أداء المرششي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه:

يشترط في الموظف المرششي أن يتخذ موقفا ايجابيا أو سلبيا فقد يكون أداء عمل معين يقوم به الموظف العمومي في صورة سلوك ايجابي تتحقق على أثره مصلحة الراشي، وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي كان يمتنع عن أداء العمل الوظيفي فيحقق بهذا الامتناع مصلحة الراشي، ولا يشترط في القيام بالعمل أو الامتناع عنه مطابقا للواجبات الوظيفية والمهنية أو مخالفا لها.²

وأداء عمل من أعمال الوظيفة هو كل فعل يتفق والسير الطبيعي للنشاط الوظيفي وتحديد القوانين لوائح أعمال كل وظيفة، ويستوي أن يكون العمل الوظيفي مشروع أو غير مشروع مطابقا أو مخالفا لها، متى كان يدخل في اختصاص الموظف، فالعمل الوظيفي قد يكون مشروعا ومطابقا لما تفرضه الوظيفة على الموظف من واجبات، ومع ذلك تقوم جريمة الرشوة ومادام أنه تقاضى مقابلا لا يقرره القانون من أجل القيام به، مثل أن يتلقى القاضي مقابلا نظير اصدار حكمه المطابق لقانون³.

وقد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف أو المنتخب بأن يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي. ويتحقق الامتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف طالما أن امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة . ولا يشترط أن يكون الامتناع تاما عن أدائه فقد يكون جزئيا متخذا صورة التأخير في القيام بالعمل، أي الامتناع عن أدائه في الوقت المحدد له وذلك حين تقتضي مصلحة

¹ صفاء أوتاني، منال المنجد، المرجع السابق، ص 38.

² زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 103.

³ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 57 .

صاحب الحاجة مثل هذا التأخير¹.

الفرع الثاني: يجب أن يكون العمل من أعمال الوظيفة

الأصل أن الرشوة لا تقع إلا إذا كان العمل المطلوب يدخل في اختصاص الموظف سواء من الوجهة الموضوعية أو الشخصية أو المحلية. ولا يشترط أن يتحدد الاختصاص بقانون أو نظام فليس هناك ما يمنع أن تتحدد هذه الاعمال بمقتضى أوامر كتابية أو شفوية². ولا بد هنا من التمييز بين عدم الاختصاص وعدم مطابقة العمل القانون، فخرج العمل من اختصاص الموظف ينفي مبدئياً أحد عناصر جريمة الرشوة، في حين كونه غير مطابق للقانون لا يفقد الرشوة شيئاً من عناصرها³.

ويتحقق الاختصاص إذا كان الموظف العام أو من في حكمه مكلفاً بعمل من قبل رئيس مختص، حتى ولو كان هذا العمل مما لا يدخل أساساً في طبيعة اختصاصه، والجهة الإدارية هي المرجع في تحديد الاختصاص بالعمل الذي تقاضى عنه الموظف الرشوة للقيام بعمل أو الامتناع عنه، فتوزيع الاختصاص لا يثبت إلا بتكليف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف العام أو من في حكمه⁴.

ومع ذلك فقد يكون العمل خارج اختصاص المرشحي وتقوم الجريمة، ويحدث ذلك إذا كان من شأن وظيفته الموظف أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له. ويرجع إلى نص المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة نجدها لا تحصر قيام جريمة الرشوة في أن يكون الموظف مختصاً في أداء الوظيفة بل تتعداه لتشمل العمل خارج اختصاصاته الوظيفية⁵.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 56.

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص 37.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 57.

⁴ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص 37.

⁵ زوليفة زوزو، المرجع السابق، ص 104.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

الرشوة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد في قيامها¹، معنى هذا بأنه لا يمكن تصور جريمة رشوة خطأ، كما في القتل الخطأ، أو الإيذاء الخطأ وإنما يجب أن يتوفر القصد الجنائي²، وهو قصد الموظف المرتشي لكونه الفاعل في جريمة الرشوة، فكما سبق لنا القول جريمة الرشوة من ذوي الصفة لأنها تتطلب في الفاعل صفة محددة وهي صفة الموظف في الدولة، ولا تقع هذه الجريمة إلا مقصودة³.

وعلى هذا النحو فإن من يرتكب فعلا ما، وهو لا يقصد به ارتكاب جريمة لا يعد جانبا في حقيقة الأمر إن كان ذلك لا ينفي اعتباره مخطئا في هذه الحالة .

ولابد أن يكون قصد المرتشي من أخذ الرشوة القيام بعمل كإحراق باطل أو إبطال حق أو رفع ظلم في مقابلة هذا العطاء، ولذلك قرر الفقهاء أن للقاضي قبول هدية ممن كانت له عادة أن يهدى إليه قبل الولاية بسبب قرابة أو مودة، وبالتالي ينتفي القصد إذا كان للعطاء الذي يأخذه ما يبرره⁴.

ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة مرتكب الرشوة إلى طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها، مع علمه أنها مقابل الإخلال بواجبات وظيفته⁵، ويتطلب توفر القصد الجنائي لدى المرتشي أو ما يطلق عليه فقهاء القانون الجنائي أحيانا بالنية الجرمية في الجريمة، ونظرا لكون جريمة الرشوة واحدة فإن القصد الرأشي والرئش يتجه إلى الاشتراك في الجريمة فحسب، وأيا كانت التسمية للقصد الجنائي فإنه يستبعد نهائيا قيام الرشوة غير القصدية أو الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال.

¹ رقية شويخ، الليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري وأمراض البيروقراطية في التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر) قسم العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/ 2013، ص 50 .

² خديجة عيمور، المرجع السابق، ص 31.

³ صفاء أوتاني، منال المنجد، المرجع السابق، ص 39 .

⁴ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 62.

⁵ إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، المرجع السابق، ص 70.

والقصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، فهو اذن بيت القصيد للمسؤولية الجنائية في هذه الجرائم¹، ومسألة القصد تشير للعديد من النقاط الجوهرية، عناصر القصد، ووقت توفره، وكيفية إثباته.

المطلب الأول: عناصر القصد الجرمي في جريمة الرشوة .

ولدراسة القصد الجنائي دراسة تحليلية يقتضي الوقوف على مكونات هذه الفكرة التي بدونها لا يكفي الركن المادي وحده لتحقيق البنيان القانوني للجريمة وتتمثل هذه المكونات في عنصري العلم والارادة².

الفرع الأول: العلم

يتطلب القانون وفق مبدأ الشرعية، أن يكون الجاني عالماً بالعديد من العناصر ليكون محلاً للمسألة الجنائية ومن بين هذه العناصر التي يلزم القانون العلم بها لتتحقق جريمة الرشوة، وجوب علم الجاني بأنه موظف عام أو أنه في حكم الموظف العام .

كما يجب أن يكون الجاني عالماً بتوفر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ومعناه إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع حيث يتعين أن يعلم الجاني بعناصرها الواقعية أو المادية الواقع الإجرامية متوفرة وأن القانون يعاقب عليها، فالشخص الذي يقبل أو يأخذ عطية معتقد أن قرار تعيينه لم يصدر بعد، بينما كان قد صدر في الوقت الذي قبل فيه العطية، أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على اشعار مزور أبلغ به، فجريمة الرشوة الموظف العام تنتفي في حقه لانتفاء العلم بالصفة المكونة لعنصر من عناصر التجريم³.

كما يجب أن يتوفر علم المرتشي عند طلب أو قبول بالوعد أو العطية أو الفائدة -المزية غير المستحقة-، وأنه يقبل هذا لقاء بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة وللإخلال بواجباته، وأنه ثمن لإتجار بوظيفته أو استغلالها وسينتج هذا الركن من خلال ظروف الملابس التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة⁴، فعلم

¹ الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 180.

² خديجة عيمور، المرجع السابق، ص 31.

³ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 63 .

⁴ ياسر كامل الدين، المرجع السابق، ص 74.

الموظف بالارتباط الغائي بين موضوع الرشوة -المقابل- وبين سببها -العمل- ضروري لقيام قصده الجنائي و إلا تخلفت نيته الاجرامية وانتفى قيام الجريمة قانونيا في حقه¹.

هذا العلم يجب أن يكون وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم نظير العمل الوظيفي، فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي².

ففي حالة الطلب يجب أن يثبت في حق المرثشي وقت طلبه المنفعة بان ذلك مقابل الاتجار بوظيفته فان ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله فاداءها لا تقوم جريمة الرشوة، أما في حالة القبول يتعين أن يكون المرثشي وقت ذلك عالما بان المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته³.

واجمالا، لا تقوم جريمة في حق من يطلب أو يقبل هدية أو وعد الا إذا تصرف كذلك وهو يعلم أن ما قبله أو ما طلبه سيكون مقابله المجاملة التي طلبت منه أو التي يعرضها، ويبيد نيته في الموافقة على هذه المجاملة، ومن ثم يتعين على القاضي أن يبرر في حكمه أن أداء العمل غير النزيه هو الذي كان مستهدفا⁴.

وفي الاخير لا ينتفي العلم إلا بجهل أو الغلط، ويشمل الجهل أو الغلط صفة الموظف العام أو طبيعة اختصاصه أو العلاقة بين المقابل والعمل الذي أدائه الموظف، كما لو كانت صلة القربى أو الصداقة تبرره أو اعتقد انه مكافأة على عمل آخر لا يرتبط بالوظيفة بصلة⁵.

¹ الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 182.

² زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 105 .

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 61.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 60 .

⁵ محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 187 .

الفرع الثاني: الإرادة

تعد الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة هي إرادة إتيان السلوك المحقق للجريمة فلا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة الرشوة¹، وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة فإذا انتفت هذه الإرادة انعدمت المسؤولية الجنائية وهذا الانعدام سواء في الجرائم العمدية أم في الجرائم الغير العمدية².

يجب أن تتجه ارادة الموظف إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما وتطبيقا لذلك لا تتوافر الارادة³، ومن ثم يننفي القصد إذا كان الشخص مكرها⁴، أو إذا تظاهر المرتشي بقبول الرشوة لإيقاع بالراشي أو إذا دس الراشي المبلغ في جيب المرتشي دون أن توجه ارادة الاخير إلى الأخذ فيسارع على الفور إلى الرفض هذا المبلغ واعادته أو تبليغ السلطات عنه⁵، ولا يتوافر القصد أيضا في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه الإرادة لديه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصدا في الحقيقة الإيقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية⁶.

ويثار هنا التساؤل في الفقه حول ما إذا كان القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتمثل في مجرد القصد العام لدى الموظف أم لا بد من الضرورة توفر القصد الخاص؟

لقد اتجه رأي فقهي إلى القول بأن جرائم الرشوة عموما من جرائم القصد الخاص التي يتطلب فيها القانون إلى جانب القصد العام، قصد خاص هو نية الاتجار بالوظيفة أو الخدمة، وفي نظر هذا الرأي أن يكون الغرض لديه من الطلب أو القبول للمزية هو ما سيقوم به، أو ما سيمتتع عن القيام به من أعمال لمصلحة صاحب الحاجة فإذا كانت نية المرتشي متجهة حين تلقي المزية إلى القيام بالعمل أو الامتناع عنه تحققت لديه نية

¹ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 63 .

² الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص182.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 59.

⁴ محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 187.

⁵ خديجة عيمور، المرجع السابق، ص 32 .

⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص

الاتجار، أما إذا كانت نية المرتشي متجهة حين تلقي تلك الفائدة إلى عدم تنفيذ ما طلب منه من عمل فلا تقوم نية الاتجار.¹

وهناك من يرى أنه يكفي لقيام جريمة الرشوة توفر القصد العام بالرجوع إلى النص القانوني نجده لا يتضمن القصد الخاص.²

وصفة القول أن القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة يكفي لقيام الرشوة والقصد يكون عاما إذا انصرفت عناصره إلى الركن المادي وحده دون أن يتطلب ذلك النظر عنصر آخر يتعلق بالغاية التي يهدف إليها الفاعل من نشاطه الإجرامي، وافترض العلم بصفة الموظف واختصاصه الوظيفي دون أن يتوقف على تنفيذ أيهما للاتفاق الذي تم بينهما مقابل الرشوة فهذا يؤكد أن القصد هنا من قبيل القصد العام لا الخاص . فلو تلقى الموظف الهدية أو الوعد أو الفائدة ونكل عن تنفيذ العمل المنتظر منه أداءه، أو لو رجع الراشي عن تنفيذ الوعد الذي بذله للموظف بعد أداء الفعل أو الامتناع، فإن القصد الجنائي يكون قد توافر.³

المطلب الثاني: وقت توافر القصد الجرمي

من المبادئ المسلم بها في القانون الجزائي أن القصد الجرمي يجب أن يعاصر الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، وفي حال توافر هذا القصد بصورة لاحقة لا يعتد به.⁴

كما نجد أن القصد بعناصره السابقة جميعا يجب أن يكون قائما وقت الطلب والقبول مثلا كأن يكون الموظف الطالب يستهدف عرضا بريئا فإذا بمن أجابه إلى طلب طلبه يطمع في مأرب من وراء وظيفته، أو كان الموظف القابل واضعا موضع الاعتبار عرضا بريئا فإذا بالغرض الحقيقي للعارض أو المعطي يكتشف بعد إذن عدم البراءة فيه، فإن الرشوة لا تعتبر متحققة مادام القصد الجنائي فيها وهو العلم باستهداف العمل الوظيفي غير متوفر عند الموظف قبل تمام الركن المادي للجريمة، أي قبل أن يصبح الطلب أو القبول أو الأخذ أمرا

¹ خديجة عيمور، المرجع السابق، ص 33 .

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة

على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص 38.

³ محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 188.

⁴ صفاء أوتاني، منال المنجد، المرجع السابق، ص 40 .

واقعا ومع التسليم جدلا بأن ثمة التزام برد العطية ينشأ بعد اكتشاف الغرض الغير برئ منها، وأن ثمة مراعاة الواجب الوظيفي ينشأ في ذمة الموظف رغم أنه استهلك العطية قبيل اكتشاف ذلك الغرض فإن عدم الوفاء بهذا الالتزام ليس هو الذي يحقق الرشوة لأنه ليس الركن المادي المكون لها حسب نموذجها في قاعدة تجريمها فجريمة الرشوة من الجرائم الوقتية.¹

فالقصد الجرمي للفاعل والمتمثل في الإتجار بالوظيفة العامة أو استغلالها يجب أن يعاصر الالتماس أو القبول الذي صدر عنه، أما إذا جاء القصد الجرمي لاحقا لارتكاب الالتماس أو القبول فلا يعد فعله من قبيل الرشوة. ونشير أخيرا إلى أنه لا أهمية البتة للدافع إلى ارتكاب جريمة الرشوة حيث لا يدخل الدافع في تكوين الجريمة وإنما يقتصر أثره على العقوبة.²

المطلب الثالث: كيفية اثبات القصد الجنائي

يخضع إثبات القصد في جريمة الرشوة عموما للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، إذ أن عبئ الإثبات تتحمله النيابة العامة والتي تملك الدليل على توافر القصد لدى المدير أو المستخدم المرشحي بوسائل الإثبات كافة ومنها البينة والقرائن، فإثبات توافر القصد الجنائي بعناصره السابقة صعب خاصة إذا تعلق الأمر بالطلب، فالرشوة تغلب عليها صفة السرية والكتمان مما يجعل الظروف والملابسات المحيطة بالفعل المادي للرشوة دور في استجلاء ركن القصد لدى الفاعل.³

وقد جرى قضاء المحكمة العليا المصرية انه " من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرشحي عند طلب أو قبول الوعد أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباته، وأنه ثمن لإتجار بوظيفته واستغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وكان الحكم المطعون فيه، قد دلت على أن العطية قدمت للطاعن، تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المتهم الثاني، مما يتحقق معه

¹ الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 183.

² صفاء أوتاني، منال المنجد، المرجع السابق، ص 40 .

³ خديجة عيمور، المرجع السابق، ص 34.

معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معروف به في القانون، ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتتها تفيد توافره ويكون منحي للطاعن في هذا الشأن غير سديد.¹

ولعل أهم ما يثيره إثبات القصد الجنائي ضرورة قيام الارتباط بين سلوك المرتشي وبين الغرض من الرشوة، فالأصل العام في الرشوة أن المزية غير المستحقة سببها إثبات عمل من الأعمال الكاشفة عن نية الإتجار، ولقاضي الموضوع إذا لم يفصح الجاني عن قصده بقول أو كتابة أن يستدل على توافره بظروف ملابساتها.²

¹ ياسر كامل الدين، المرجع السابق، ص 78.

² خديجة عيمور، المرجع السابق، ص 34 .

خلاصة الفصل:

بالرجوع إلى أهم المحطات التي ميزت أركان جريمة الرشوة، هي أولا الركن المفترض أي صفة الجاني وهنا نجد أنه الموظف العمومي والذي اختلفت وتعددت مفاهيمه كون أن الموظف في القانون الإداري يختلف عن مفهومه في القانون الجنائي، وأن مفهومه في اتفاقية الأمم المتحدة مختلف عنهما، كون أن مفهومه في هذا الأخير ميزه عن مفهومه في القوانين الأخرى و أعطى له معنى أوسع وأشمل، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

أما في الركن المادي قد استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة وقانون 06-01 وضعا عبارة المزية غير المستحقة وهي عبارة دالة وشاملة وبلغية إذ قارنها بالعبارة التي كان يحتويها قانون العقوبات الجزائري في المادتين 126 و 127 الملغيتان و التي كانت العطفية أو الهدية. كما أن النشاط الجرمي الإجرامي في هذه الجريمة يتوقف عن الطلب أو القبول من طرف الموظف العمومي، وأن المحل في هذه الجريمة هو المزية غير المستحقة و التي تعني أي منفعة مادية أو معنوية يأخذها الموظف مقابل قيامه أو امتناعه عن عمله الوظيفي،

وأن الركن المعنوي أو القصد الجرمي في هذه الجريمة هو قصد عام هذا لعدم ترك ثغرة للموظف العمومي إذا كان يقصد به القصد الخاص الذي هو صعب التحقق منه، ويلزم أن يكون القصد يعاصر الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، وفي حال توافر هذا القصد بصورة لاحقة لا يعتد به .

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لمكافحة

جريمة الرشوة

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة

تشكل جريمة الرشوة ظاهرة خطيرة وانتهاك للقيم و المعايير الأخلاقية، وهي إحدى العوامل المؤثرة في ظهور الفساد الإداري. ويعد تجريم الرشوة من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة على الإطلاق، وعلى الرغم من تأخر المشرع نوعاً ما في إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي جرم أغلب سلوكيات الفساد الإداري، إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السبّاقة في هذا الشأن، سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، أو من حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد عموماً والرشوة خصوصاً.

ومن خلال تحديد أركان هذه الجريمة يلزمنا تحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة الذي سنتطرق لها في المبحث الأول و تحديد الجهود الدولية لمكافحة جريمة الرشوة في المبحث الثاني، وسنتطرق للجهود الوطنية لمكافحة هذه الجريمة في المبحث الثالث.

¹ صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب المرسوم رئاسي رقم: 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، عدد 26 لسنة 2004 .

المبحث الأول: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

نصت المادة 15 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا..."¹ ومن خلال هذه المادة، نجد أنه لكل دولة موقعة على هذه الاتفاقية القيام بتدابير ملزمة على هذه الجريمة، وبما أن دراستنا تشمل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري فإنها ستكون على ضوءها.

لقد وضعت جريمة الرشوة في ظل قانون العقوبات بين جنائية وجنحة، فتكون الرشوة جنحة إذا كان المرتشي من فئة الموظفين العموميين أو من في حكمهم، ويتحول إلى جنائية إذا كان المرتشي كاتب ضبط أو قاضي، وتشدّد العقوبة إذا كان الغرض من الرشوة أداء فعل يصفه القانون جنائية وتطبق على المرتشي العقوبة المقررة لهذه الجنائية، وإذا ترتب على رشوة قاضي أو محلف أو عضو هيئة قضائية صدور حكم بعقوبة جنائية ضد أحد المتهمين فإنه تطبق هذه العقوبة على مرتكب الرشوة.²

وباستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة الرشوة نجد أن المشرع وضع عقوبات أصلية في المطلب الأول، وعقوبات تكميلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبة الأصلية

برجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة الرشوة نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي وهو ما سننتظر إلى.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي

عاقبت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على رشوة الموظف العمومي بالحبس من (02) سنتين إلى (10) عشرة سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.³

¹ المادة 01/15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سألقة الذكر.

² عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 320.

³ زولبخة زوزو، المرجع السابق، ص 109.

وقد كانت المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري قبل إلغائها، تعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 5000 دج، وتطبق العقوبة نفسها على الغير الذي يتخفى خلفه الموظف ويتخذ ستارا للحصول على فوائد غير مشروعة بطريقة غير مباشرة.¹

ومما يلاحظ على هذه العقوبات التي رصدها المشرع لجريمة الرشوة بمختلف صورها بالمقارنة مع قانون العقوبات هي أن المشرع قد شدد في الغرامة المالية برفع حديها الأدنى والأقصى وهذا بالنسبة لرشوة الموظف العمومي .

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية للشخص المعنوي

حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وإن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وإن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.²

لقد وضع المشرع للشخص المعنوي المدان عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.³

والغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزاءً فعالاً بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها يكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة بما فيها جريمة الرشوة، كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقاً وانتشاراً بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعاً وأقل ضرراً من الناحية الاقتصادية بالإضافة إلى أنها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من

¹ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 77.

² عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2009، ص 216.

³ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 329.

حيث إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموالا كثيرة، كما أن المشرع لم يفرق بين الشخص الوطني والأجنبي في الغرامات لأنه من الناحية العملية توجد صعوبات كبيرة جدا في تنفيذ الغرامات على الأشخاص الأجنبية لأن هؤلاء الأشخاص لا يكون محلها الرئيسي الذي تنفذ عليه الأحكام في الجزائر.¹

الفرع الثالث: السياسة التشريعية المخففة والمعفية والمشددة في جريمة الرشوة

اتباع المشرع الجزائري العديد من السياسات للكشف عن الجريمة من خلال آلية التحقيق و الاعفاء، ومن جهة أخرى اتباع سياسة التشديد لخطورة الجريمة وهذا ما سوف نشرحه بنوع من التفصيل على النحو التالي.

أولا: تشديد العقوبة

نصت المادة 48 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² على مايلي: " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

ومن خلال نص المادة نلاحظ أنه المشرع شدد من العقوبات السالبة للحرية -الحبس- دون التشديد في الغرامة³، والملاحظ كذلك أن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع في النص المذكور أعلاه كلها تتعلق بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الموضوعية المرتبطة بالجريمة.⁴

وهكذا تشدد العقوبة اذا كان المرتكب الجريمة من الأشخاص التالية:

¹ محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2006، ص 51.

² أنظر المادة 48 من قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر.

³ بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المال والإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسبير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 06-07 ماي 2012، ص 15.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 349.

1-القاضي : ولقد سبق لنا التطرق إليه بمناسبة تعريف الموظف العمومي الركن المفترض في جريمة الرشوة، وهو عموما يشمل قضاة النظام القضائي العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.¹

2-الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة: ويتعلق الأمر بالموظفين المعيّنين بمرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العامة والإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.²

3-الضباط العموميين: ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايمة والمترجم³، والذي سبق لنا أن أشرنا اليهم في تعريف الموظف العمومي بمناسبة الحديث عن الركن المفترض.

4-أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تناول الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنظيم الهيئة وهذا في المواد من 17 إلى 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ويقصد بأعضاء الهيئة هنا هم رئيسها وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم السنة، المنصوص عليهم في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم.⁴

5-ضباط وأعوان الشرطة القضائية: والمقصود بضباط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر أساسا برؤساء المجلس البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن⁵. وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذي أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، وكذا مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة. أما أعوان الشرطة القضائية فهم حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية هم موظفوا مصالح

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 331.

² مليكة هنان، المرجع السابق، ص 78.

³ مليكة هنان، نفس المرجع، ص 79.

⁴ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 332.

⁵ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 78.

الشرطة وذوو الرتب من الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.¹

6- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: وهم الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي والذين أشارت إليهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم عموماً رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.²

كذا أعوان الإدارات والمصالح الإدارية الذين يباشرون بعض صلاحيات الضبط الإداري وفقاً لقوانين خاصة، حسب المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هؤلاء الموظفون نجد موظفي الجمارك الضرائب التجارية، السياحة.³

7- موظفو أمانة الضبط: يقصد بهم الموظفون العاملون بالجهات القضائية الخاضعين للقانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية⁴، وهم الموظفون التابعين للجهات القضائية والمصنفون في إحدى الرتب التالية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب ضبط دون باقي الموظفون التابعين للأسلاك مشتركة حتى ولو كانوا يمارسون وظيفة من وظائف أمانة الضبط.⁵

ثانياً: الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

حسب نص المادة 49 من قانون مكافحة الفساد، فإنه: يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 332 .

² عبد العالي حاحة، نفس المرجع، ص 333.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 36.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم: 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي

أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية، عدد 73 لسنة 2008.

⁵ رقية شويخ، المرجع السابق، ص 57.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".¹

ومن خلال هذه المادة يوجد نوعين من الأعدار القانونية التي تؤخذ بعين الاعتبار في جرائم الفساد عموماً والفساد الإداري خصوصاً، يترتب عليه إحداهما عدم العقاب والأخرى تخفيضها.

1- العذر المعفي من العقاب "عذر المبلغ المعفي" حسب المادة 01/49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سألفة الذكر، يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد أو أكثر والذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم.²

ويلاحظ في هذا المجال أن مختلف النصوص القانونية تشترط لقاء الاستفادة من هذا العذر المعفي من العقاب أن يتم الإبلاغ عن الجرائم المعنية قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، في حين تشترط المادة 01/49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك النيابة للدعوى العمومية، وأن يساعد المبلغ كذلك في معرفة مرتكبي الجريمة.³

2- العذر المخفض للعقاب "عذر المبلغ المخفف" ويستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن، وهذا مرتبط بغايته في تحقيق المصلحة العامة.⁴

¹ المادة 49 من قانون رقم: 06-01 سالف الذكر.

² مليكة هنان، المرجع السابق، ص 79 .

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 315 .

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص

ومما يجد الاشارة اليه لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.¹

وبالرجوع أيضا إلى المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن لا تتقدم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح... المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها عقوبات غير قابلة للتقدم.²

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

حسب المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري بأنه " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".³

ومن خلال المادة نلاحظ أن المشرع أحال توقيع العقوبات التكميلية المتعلقة بجريمة الرشوة إلى قانون العقوبات، والملاحظ أيضا أنه قد ترك هذه العقوبات للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة.

وتتمثل هذه العقوبات التكميلية، المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، في:

أولا: الحجر القانوني

يقصد به وفقا للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة

¹ المادة 54 من قانون رقم: 06-01 سالف الذكر.

² زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 111.

³ المادة 50 من قانون رقم: 06-01 سالف الذكر.

في حالة الحجر القضائي.¹

ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية :

يتمثل هذا الحرمان في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيراً، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه استاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.²

ثالثا: تحديد الإقامة:

أشارت المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري إلى أن تحديد الإقامة يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

كما يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه هذا ويعاقب الشخص الذي يخالف تدابير إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.³

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 340.

² المادة 9 مكرر 01 من القانون رقم 66 - 156 متمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

³ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 341.

رابعاً: المنع من الإقامة:

هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة.¹

كما يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها، اما نهائياً أو لمدة (10) سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة، ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من (03) ثلاثة أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.²

خامساً: المصادرة الجزئية للأموال:

المصادرة وفقاً للمادة 01/15 من قانون العقوبات الجزائري هي: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".³

وتشمل هذه المصادرة الأموال محل الجريمة أو التي تحصلت منها باستثناء محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، شريطة أن لا يكون مكتسباً عن طريق غير مشروع، والمداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته. وفي كل الأحوال، لا يشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير حسن النية.⁴

سادساً: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط :

يجوز الحكم على الشخص المدان بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وذلك إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولة المهنة، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما وهذا ما نصت عليه المادة 1/16 قانون العقوبات الجزائري، هذا ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة كما جاءت به

¹ مليكة هنان المرجع السابق، ص 80.

² زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 74.

³ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 341.

⁴ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 81.

المادة 16 مكرر/ 2 قانون العقوبات الجزائري، ويجوز أن يؤمر بالإنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر/ 3 من قانون العقوبات الجزائري.¹

سابعاً: الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:

يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع الزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمال بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك.²

ثامناً: نشر الحكم وتعليقه:

وفقاً للمادة 01/18 من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة للمحكمة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً. هذا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق للملصقات الموضوعة تطبيقاً للفقرة السابقة أعلاه كلياً أو جزئياً ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.³

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

أقرت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأحالت إلى قانون العقوبات لتحديد القواعد المتبعة في ذلك، كما نصت كذلك المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات التكميلية وأحالت إلى قانون العقوبات لبيان ذلك.⁴

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 342.

² زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 76.

³ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 343.

⁴ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 344.

وعند العودة للفقرة الثانية للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات يلاحظ أن العقوبات المذكورة لا تختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي والتي سبق لنا تعريفها في المطلب السابق وعليه فإننا سنقتصر على الإشارة إلى المستجد منها فقط وهي:

أولاً: حل الشخص المعنوي:

إن عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ولا توقع إلا بتوافر إحدى الحالتين أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة وهذا يعني هناك غرضاً رئيسياً لمؤسسي الشخص المعنوي هو ارتكاب النشاط غير مشروع، وغرض آخر احتياطي تم بناءً عليه تأسيس الشخص المعنوي من الناحية القانونية، والحالة الثانية تتمثل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله بغرض ارتكاب النشاط الإجرامي.¹

يعتبر الحل من العقوبات التي تمس بالوجود القانوني للشخص المعنوي وهو من أقسى العقوبات لكونها تمثل إعداماً للشخص المعنوي كما سبق الإشارة إليه، وأن المشرع لم يجعلها وجوبية حيث ذكر واحدة أو أكثر من العقوبات.²

ثانياً: إغلاق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

ويترتب على هذه العقوبة التكميلية منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة المغلقة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه حسب المادة 16 مكرر 01/1 من قانون العقوبات.³

ثالثاً: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفاً فيها، والقصد من وراء ذلك كله هو إبقاء الهيئة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن.⁴

¹ سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير) في القانون الخاص، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2007/2008، ص 144.

² زوليغة زوزو، المرجع السابق، ص 79.

³ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 342.

⁴ زوليغة زوزو، المرجع السابق، ص 80.

رابعاً: الوضع تحت الحراسة:

هو إجراء شبيهه بالرقابة القضائية المفروضة على الشخص الطبيعي، وبمقتضاه يتم تقييد حرية الشخص المعنوي وهو يتم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

ونشير في هذا المجال أن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.¹

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لم يكتفي المشرع القانوني بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكب جريمة الرشوة، وإنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون مكافحة الفساد وذلك في المادة 51 وتتمثل هذه العقوبات في:

أولاً: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

حيث تأمر الجهة القضائية عند ادانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الرشوة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.²

ثانياً: التجريد والحجز:

يقصد بالتجريد أو الحجز وفقاً للمادة 02/ح من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".³

وهو تعريف منقول حرفياً من المادة من المادة 02/و من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 343.

² هنان مليكة، المرجع السابق، ص 81، 82.

³ المادة 02/ح من قانون رقم: 06-01 سالف الذكر.

ويشترط المشرع الجزائري بمقتضى المادة 01/51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تكون الأموال المراد حجزها أو تجميدها غير مشروعة من جهة ومن جهة ثانية ناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جرائم الفساد الإداري.¹

ثالثا: ابطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

أجازت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل العقد أو الصفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره.²

¹ المادة 1/51 من قانون رقم: 06-01 سالف الذكر.

² مليكة هنان، المرجع السابق، ص 82.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من جرائم الفساد الإداري، والجهود الدولية المبذولة لم تكافحتها كجريمة قائمة بحد ذاتها، بل شملت هذه الجهود جميع الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري. ولذا سنسلط الضوء في دراستنا على مكافحة جرائم الفساد الإداري عموماً، والتطرق إلى مكافحة جريمة الرشوة خصوصاً.

لقد أضحى الفساد الإداري مشكلة عابرة للحدود، وهو أحد أهم الآثار السلبية للعولمة، فلم يعد شأنًا محلياً داخلياً يتعلق بدولة واحدة أو بنظام اقتصادي أو سياسي معينين، بل هو ظاهرة دولية مست كل المجتمعات والدول سواء كانت المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، وأصبح يشكل بذلك عامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، وعلى تراجع القيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة حكم القانون للخطر¹. لذلك أجمعت المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الحكومية وغير الحكومية وكذا منظمات المجتمع المدني على ضرورة مقاومته ومواجهته وذلك بالتعاون فيما بينها، فمسؤولية مكافحة الفساد ملقاة على عاتق جميع الدول التي يجب عليها وضع الاتفاقيات و الاستراتيجيات والتشريعات المناسبة للتصدي له.²

وعليه سيتم دراسة هيئة الأمم المتحدة ودورها في تشجيع مكافحة الفساد في المطلب الأول، ودور المؤسسات المالية في مكافحته في المطلب الثاني، وكذا دور المنظمات الدولية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد بما فيه جريمة الرشوة

حاولت منظمة الأمم المتحدة أثناء ظهور الفضائح الأولى المتعلقة بالفساد أن تضع أسس اتفاقية ضد الفساد وذلك على المستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،³ ونظراً للمعانات الكبرى التي تعيشها الدول بسبب تفشي آفة الفساد ولما لهذه الظاهرة من أضرار وخيمة على مجتمعاتها، ارتباطها بمختلف الجرائم المنظمة و الجرائم المالية والاقتصادية زاد من خطورتها. لهذا ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي بين كل دول أعضاء هيئة الأمم المتحدة

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 39.

² محمد أحمد غانم، المرجع السابق، 129.

³ F.Vincke, **L'anti-corruption**, Revue de droit pénal et de criminologie, Avril 2005, p.363.

وتضافر جهودها للوصول إلى إطار جامع وشامل يمكن من خلاله مكافحة هذه الظاهرة، ولقد أثمرت هذه الجهود من خلال وضع مجموعة من المبادرات و القرارات و الاتفاقيات الدولية و أهمها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 (القرار رقم:04-58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003) وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميريديا بالمكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ 14 ديسمبر 2005.¹

وسوف نعالج هذه الجهود من خلال مسار اعداد الاتفاقية في الفرع الأول، و أهم ما جاءت به في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسار إعداد الاتفاقية

يجب الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد سبق اعتمادها العديد من الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة نذكر منها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59-51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996 ، وكذا إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي اعتمد بالقرار رقم 191-51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996 ، و تم الاتفاق على إقرار هذه الاتفاقية على أساس أن الرشوة صورة من صور الفساد الواسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، الأمر الذي يؤثر على سير الإدارة الجيدة ويقوض التنمية، هذا بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بالقرار رقم 25-55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000². و أصدرت جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 2000/12/04 القرار رقم: 55-61 الذي أنشأ لجنة مكلفة بتحضير إجراء مفاوضات حول اتفاقية دولية ضد الفساد وذلك قبل المصادقة على إتفاقية "بلرما". و بناءا على طلب من جمعية الأمم المتحدة اجتمعت مجموعة من الخبراء المنتمين لمختلف الحكومات في صيف 2001 من أجل ما من شأنه أن يشكل أعمالا تحضيرية مرجعية، وتم افتتاح المفاوضات الشكلية بفيينا في جانفي 2002 وتم التوقيع على الاتفاقية بميريديا في ديسمبر 2003 بعد أن اعتمدها

¹ Organisation, De coopération et De développement économiques, **Corruption glossaire des normes pénales internationales**, Les éditions de l'Ocde, Paris, 2008, p.15.

² **Compendium of International Legal Instruments on Corruption**, Office on drugs and crime, United Nations, new york, Second edition, 2005, p.21.

الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31، ودخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14¹، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

الفرع الثاني: أهم أحكام الاتفاقية

جاءت الاتفاقية الأمم المتحدة بالعديد من الأحكام وقبل دراستنا نعطي لمحة عامة على شكلها، فهي تحتوي على واحد وسبعون مادة مصنفة في ثمانية فصول، لتلزم الدول الأطراف فيها بضرورة إجراء وتطبيق تدابير وتعديلات واسعة النطاق تمس مختلف تشريعاتها وأجهزتها الإدارية والمالية والقضائية²، وهي أول اتفاقية في مجال مكافحة الفساد ذات البعد عالمي. كما يمكن إرجاع المواضيع الأساسية التي اعتنت بها هذه الاتفاقية إلى أربعة مجالات³، تهدف أساساً إلى الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وردع مرتكبيها، إضافة إلى التعاون الدولي بين الدول الأطراف في هذا المجال.

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على ما نلمس من نصوصها، لم تقف عند حد المناشدة أو حث الدول على سن تشريعاتها أو تعديلها على نحو يضمن مواجهة الفساد في عبارات عامة فضفاضة، بل عمدت الاتفاقية إلى تقرير أحكام واضحة نتجت عنها كافة العناصر التي تتألف منها وسائل مكافحة المتنوعة، ومن ذلك بيان الجرائم المتصور أن يرتكبها الجناة لبلوغ مآربهم، والوسائل الضامنة لحسن تطبيق أحكام الاتفاقية⁴.

وبما أن موضوعنا هو رشوة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فتندرج تحت الفصل الثالث من الاتفاقية و الخاص بالتجريم واتقان القانون وهما المادتان 15 و 16 المتعلقتان برشوة الموظف العام ورشوة الموظف الأجنبي، كما نصت المادة 21 من الاتفاقية على الرشوة في القطاع الخاص⁵.

¹ كريمة علة، المرجع السابق، ص 30 .

² عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 39.

³ كريمة علة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و التشريع

المصري، الجزء الثاني، دار النهضة للنشر، مصر، 2014، ص 6.

⁵ الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 39.

المطلب الثاني: دور المؤسسات المالية في مكافحة الفساد

لقد لعبت الهيئات المالية الدولية دورا مهما في تدويل مكافحة الفساد و الضغط على الدول لتتخذ إجراءات جديّة لمكافحة الفساد من خلال اشتراطها لمنح إعاناتها أن تقوم الدول المستفيدة من هذه الإعانات بوضع قانوني معين يكرس مكافحة الفساد، فبعدما كان اهتمام الهيئات المالية الوحيد ينصب على البعد الاقتصادي للتطور، أصبحت تركز على ضرورة إيجاد مؤسسات عمومية فعالة لمسايرة التطور الاقتصادي.¹ ومن أهم هذه المؤسسات المالية نجد البنك الدولي والصندوق النقد الدولي.

الفرع الأول: دور البنك الدولي

تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد ومحاصرته، تتضمن ثلاثة عناصر هي أولا: تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها والثاني إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية والإدارية والاقتصادية وثالثا إشراك المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد.² ويرى البنك أنه لا يمكن تحقيق الأهداف السابقة إلا من خلال إتباع الاستراتيجية التالية: مساندة حسن نظام الإدارة العامة وتدابير مكافحة الفساد على الصعيد المحلي، و منع الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك، و تقديم العون للدول الأعضاء بالخبرات إذا ما طلبت المساعدة في حربها على الفساد، و أخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الدول الأعضاء، و مساندة و تقديم العون والدعم لكل الجهود الدولية لمحاربة الفساد.³

الفرع الثاني: دور الصندوق النقد الدولي

لقد أعلن صندوق النقد الدولي في شهر أوت 1997 عن ضوابط لمنح القروض و المساعدات ظهرت أكثر تشددا من تلك التي وضعها البنك الدولي، فقد أكد الصندوق أنه سيعلق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود المبذولة من

¹ كريمة علة، المرجع السابق، ص 23.

² عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 41.

³ نفس المرجع، ص 42.

أجل تجاوز مشاكلها الاقتصادية. وحدد الصندوق الدولي حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة عن المجالات المحددة لها، و تورط الموظفين الرسميين في عمليات التحايل الجمركي أو الضريبي واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف¹، كما اتخذ الصندوق موقفا حازما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات لترويج تنظيم لأعمال التي تستوجب إعفاءها من الضرائب².

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية

نظرا لزيادة تفشي ظاهرة الفساد سعت غالبية الدول إلى تجريم ومعاينة أعمال الفساد لاسيما منها الرشوة وبالتحديد رشوة الموظف العمومي لذلك ظهرت مبادرات إقليمية وأخرى من المنظمات غير الحكومية سوف نشير إليها بنوع من التفصيل .

الفرع الأول: المبادرات الإقليمية

في منتصف التسعينيات ظهرت بصفة متتالية عدة مبادرات إقليمية ملزمة ترمي إلى مكافحة الفساد، ولعل أهم هذه المبادرات نجد منظمة الدول الأمريكية و التي أولت للرشوة أهمية كبيرة وكذا الجهود الأوروبية بالإضافة إلى الجهود الإفريقية و العربية.

أولا: منظمة الدول الأمريكية:

لقد أدركت منظمة الدول الأمريكية مبكرا خطورة ظاهرة الفساد وتصدت لها بإبرام الاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في مارس 1996 ودخلت حيز النفاذ في 06 مارس 1997³، وقد نصت هذه الاتفاقية أساسا على ضرورة تجريم الرشوة السلبية و الايجابية للموظفين العموميين و أيضا رشوة الموظفين العموميين الأجانب، كما تتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية من الفساد وكذا تعزيز وتيسير وتنظيم التعاون بين أطرافها وتبادل المعلومات والتحقيقات وتسليم المجرمين⁴. كما دعت هذه الاتفاقية الدول المصادقة إلى تجريم أفعال أخرى مثل الإثراء غير المشروع⁵.

¹ محمد الأمين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 146.

² Daniel Dammel, **Face à la corruption**, Edik, Oran ,Algérie, 2004p.146.

³ محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 146.

⁴ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 43 .

⁵ كريمة علة، المرجع السابق، ص 27.

ثانيا: الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد:

إن الدول الأوروبية كانت السبّاقة في دق ناقوس الفساد مبكرا، إذ بدأت الجهود بإصدار توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في دورته 19 بمالطا و تم تأكيدها في الدورتين 21 و 22 واستجابة لتلك التوصيات تم وضع برنامجا لمكافحة الفساد من طرف وزراء العدل الأوروبيين، كما أوصى رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا بوضع أجهزة قانونية دولية لمحاربة الفساد¹، ويعتبر القرار رقم: 97-24 المتخذ من طرف اللجنة الوزارية نقطة تحول هامة في مكافحة الفساد على الصعيد الأوروبي، حيث تضمن المبادئ العشرين التي ينبغي التقيد بها لمكافحة الفساد.²

غير أن أهم الجهود الأوروبية على الإطلاق في هذا المجال هو إصدار اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا للاتفاقيتين المشهورتين الأولى هي: الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبوغ في 1999/01/27 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01 وقد تضمنت هذه الاتفاقية تجريم الرشوة الايجابية و السلبية للموظفين العموميين الوطنيين و الأجانب وكذا البرتوكول الإضافي الملحق بها والموقع أيضا بستراسبوغ في 2003/05/15 ودخل حيز التطبيق في 2005/02/01 و الثانية الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة أيضا بستراسبوغ في 1999/11/04 ودخلت حيز التنفيذ في 2003/01/01.³

والجدير بالإشارة في هذا المجال أن الاتحاد الأوروبي كان سباقا في مكافحة الفساد والتصدي له مقارنة بمجلس أوروبا، وأهم انجازاته نذكر اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية والمعتمدة من مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 جويلية 1996 ، هذا بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي 26 ماي 1997.⁴

¹ Daniel Dommel, Op.cit. P. 161.

² بوجلال صلاح الدين، "الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، بتاريخ 02-03 ديسمبر 2008 ، ص 01.

³ نفس المرجع ، ص 02.

⁴ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 43.

ثالثا: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCED

وهي منظمة دولية اضطلعت بدور قيادي من الناحية الدولية في نطاق مكافحة الرشوة و الفساد منذ عام 1989 ، وتتركز أهم الجهود التي قامت بها في المجالات التالية :¹ الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية : حيث أصدرت ما يعرف ب"توصيات العام 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية" ودعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب وقد تم مراجعة التوصيات السابقة سنة 1997 . الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات: حيث أصدرت المنظمة في ماي 1996 "التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات" والتي تدعو إلى اعتماد مجموعة من التدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بمساعدات خارجية.²

والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1999 وقد وضعت هذه الاتفاقية لهدف اقتصادي متمثل في حماية قواعد المنافسة المشروعة، و بالتالي فهي تلزم الدول الأعضاء بتجريم الرشوة السلبية و الايجابية للموظفين العموميين الاجانب في اطار المعاملات التجارية الدولية.³

رابعا: الجهود الإفريقية لمنع ومكافحة الفساد:

نشير بداية أن هذه الجهود كانت بدايتها بواشنطن في 23 فيفري 1999 عندما اجتمع التحالف العالمي من أجل إفريقيا لأجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد والذي أختتم بإصدار مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف المذكور.

وكذا مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد لسنة 2001 والذي يحتوي على إجراءات تبنتها الدول الأربع عشر في المجموعة المذكورة.⁴

وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 2003/07/11 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 06-137 المؤرخ في

¹ Organisation, De coopération et de développement économiques, **Corruption glossaire des normes pénales internationales**, Op.cit. ,p.14.

² عبد العالي حاحة، المرجع السابق، 42.

³ كريمة علة، المرجع السابق، ص 27.

⁴ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 42.

12006/04/10، وحثت هذه الاتفاقية الدول المصادقة على اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتجريم فساد الموظفين العموميين الوطنيين كما تنص على ضرورة مكافحة الفساد في القطاع الخاص².

خامسا: الجهود العربية لمكافحة الفساد:

إن أول المجهودات العربية في مواجهة الفساد ترجع إلى اتفاقية التعاون العربية أقرتها جامعة الدول العربية سنة 1983 لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة، وكذا الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين³.

كما لعب مجلس وزراء الداخلية العرب دورا كبيرا في التصدي للفساد، حيث عمل في العديد من اجتماعاته إلى التنبيه إلى أخطار الفساد وآثاره السلبية، وقد عقدت في هذا المجال عدة ملتقيات علمي متخصصة في مجال مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، وأهم انجازاته نذكر مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تتضمن 20 مادة وهي تتطابق إلى حد بعيد مع الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد، وأخيرا المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين⁴.

وقد لعبت المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية أيضا دورا قياديا في مجال التصدي للفساد وهذا انطلاقا من دورها في مجال التنمية، والإصلاح الإداريين وذلك بعقد عدة مؤتمرات علمية في هذا المجال⁵.

¹ المرسوم الرئاسي رقم:06-137 المؤرخ في: 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع

الفساد ومكافحته بمابوتو في: 11 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 2006.

² كريمة علة، المرجع السابق، ص 28.

³ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 43.

⁴ خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، "الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحه - نحو بناء نموذج

تنظيمي"، (أطروحة لنيل درجة دكتوراه)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007،

ص 86.

⁵ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 44 .

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية

لعبت المنظمات غير الحكومية دورا مهما في التعريف و التحسيس بخطر الفساد، ولعل أهم هذه المنظمات هي منظمة الشفافية الدولية. والتي نشئت في عام 1993 من قبل مجموعة من المسؤولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي و يوجد مقرها في مدينة برلين، كما ن هذه المنظمة تركز جهودها للحد من الفساد، فهي تعتبر من أكثر المنظمات نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد دوليا وقوميا، بحيث تتواجد في أكثر من ثمانين دولة لاسيما العربية بحيث توجد فروع محلية لمنظمة الشفافية الدولية في كل من الأردن والجزائر والمغرب واليمن¹ وهي تسعى إلى زيادة فرص مساءلة الحكومات ومحاربة الفساد بها، وترى المنظمة أنه لا يمكن مكافحة الفساد إلا من خلال:

-نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسه سرا وعلانية لزيادة الوعي العالمي من خلال الفروع القومية للمنظمة في الدول المختلفة.

-إعداد دراسات ميدانية عن الفساد على مستوى الصحة والتربية والتعليم والقضاء والشرطة و عقد ندوات لمناقشة ظاهرة الفساد وسبل مواجهتها.

-وضع خطط طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بالشأن العام لخلق إرادة سياسية قامعة للفساد.²

وقد أكدت المنظمة على عدة مبادئ لمحاربة الفساد ومنها: الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مقاومة الفساد، و دعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، و تجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد، خاصة في الدول النامية.³

ومن أهم ما قامت به المنظمة هو وضع مؤشر مدركات الفساد لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم، ويستند هذا المؤشر إلى دراسات متنوعة ترصد آراء المستثمرين المحليين والأجانب والمتعاملين مع الإدارة الحكومية المعنية والخبراء المحليين حول

¹ كريمة علة، المرجع السابق، 28.

² عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 41.

³ عبير مصلح، المرجع السابق، ص 88.

الإجراءات المتبعة ودرجة المعانة التي تعترضهم في تنفيذها ونظرتهم إلى مدى انتشار الفساد والرشوة.¹

وإلى جانب منظمة الشفافية الدولية نشير إلى وجود منظمات أخرى كالمنظمة العربية لمكافحة الفساد و الشبكة المغاربية لمحاربة الفساد و حماية الممتلكات العمومية.²

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 42.

² كريمة علة، المرجع السابق، ص 29 .

المبحث الثالث: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الرشوة

قبل انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنشئت المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه وكان ذلك سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 233-96 والذي تم حله نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الآفة سنة 2000 ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم استقلاليته في أداء مهامه الخطيرة الموكلة له.¹

أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول المنضمة لها بأن تنشئ هيئة أو عدة هيئات يكونه دفها العمل على منع الفساد ومكافحته،² وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول.

غير أنه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع بإصدار الأمر رقم: 05-10 المتمم للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملياتية للبحث ومعاينة جرائم الفساد وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني.³

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعد من أهم الهيئات التي أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من ومكافحته المعدل والمتمم من

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 43.

² خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)، مركز العقد الاجتماعي، مصر، 2011، ص 27.

³ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 483.

الفساد ومكافحة، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".¹ ولقد نظم ذات القانون الحكام المرتبطة بهذه الهيئة من حيث الهيكل و التسيير و الصلاحيات.² وسوف نتطرق إلى النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، ومهام هذه الهيئة .

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ويقتضي دراسة النظام القانوني للهيئة استعراض الطبيعة القانونية للهيئة وتحديد تشكيلتها وكيفية تنظيمها.

أولا :تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حددت الفقرة الأولى من المادة 18 من نفس القانون 06-01 الطبيعة الهيئة واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".³

وبفهم من هذه المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، ويمكن تحديد هذه الميزات والخصائص كما يلي:

1-الهيئة سلطة إدارية مستقلة: فالهيئة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الإدارية المستقلة،⁴ وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشائها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.⁵

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 484.

² أنظر الباب الثالث من المواد 17 إلى 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر.

³ المادة 01/18 من قانون رقم 06-01 سالف الذكر.

⁴ خديجة عيمور، المرجع السابق، ص 71.

⁵ رقية شويخ، المرجع السابق، ص 44.

وأن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوباً جديداً من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار¹، وجدت أساساً لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.²

2- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملاً مهماً لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان عاملاً غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية.³ هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية، وتمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها.⁴

كما نشير كذلك إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، كما أن تلقي الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه، مما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية⁵، وبهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبياً كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية كذلك.⁶

3- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية: إن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية⁷، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس

¹ أعراب أحمد، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، ص 10.

² عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2011، ص 12.

³ أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 06.

⁴ نفس المرجع، ص 09.

⁵ عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 51.

⁶ أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 09.

⁷ رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 74.

السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.¹

ثانياً: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وذلك لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة²، وقد يشمل المشرع فيهم التكوين المناسب والمستوى العالي³.

وإن كان المشرع لم يتبنى شروط خاصة متعلقة بالتخصص يجب توافرها في أعضاء الهيئة، فإنه وباستقراء الشروط التي تجب توافرها في أعضاء مجلس اليقظة ومن أن يتم اختيار أعضائه من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وبما أن أعضاء مجلس اليقظة هم أنفسهم أعضاء الهيئة، فيمكن استنتاج أنهم يختارون من المجتمع المدني وبالتالي استبعاد الفئات الأخرى.⁴

ثالثاً: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حسب ماورد بالمرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمات وكيفيات سيرها يتضح لنا أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتكون من:

-مجلس اليقظة والتقييم

-مديرية الوقاية والتحسيس

-مديرية التحاليل والتحقيقات

وتزود الهيئة حسب نص المادة 07 من نفس القانون بأمانة عامة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس الهيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي.⁵

¹ رشيد زوايمية، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2007، ص 147.

² المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

³ المادة 19 من القانون رقم 06-01 سالف الذكر.

⁴ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 سالف الذكر.

⁵ رمزي حوحو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص 74.

1- مجلس اليقظة والتقييم: يتكون هذا المجلس من أعضاء الذين تتشكل منهم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون تحت رئاسة رئيس الهيئة¹، وتتمثل مهمة هذا المجلس في إبداء الرأي حول بعض النقاط المرتبطة بعمل الهيئة والمتمثلة في:

-برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

-مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

-تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.

-المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

-ميزانية الهيئة.

-التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.

-الحصيلة السنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.²

2- مديرية الوقاية والتحسيس: تتمتع مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة في التخطيط والوقاية من أعمال الفساد وذلك بالنظر إلى المهام المنطوية بها والتي تتمثل فيما يلي:

-اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.

-اقتراح تدبير، لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.

-مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

-إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة والناجمة عن الفساد.

-جمع واستغلال كل من المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد.

-البحث في التشريع والتنظيمات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على

ممارسة الفساد قصد إزالتها.³

¹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 سالف الذكر.

² المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 سالف الذكر.

³ رقية شويخ، المرجع السابق، ص 47.

مديرية التحاليل والتحقيقات:

طبقا للمادة 13 من المرسوم 06-413 المشار إليه تختص مديرية التحاليل والتحقيقات على وجه الخصوص مما يأتي:

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاك والسهر على حفظها.
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد في الاستعانة بالهيئات المختصة.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة.

وما يمكن قوله بشأن هذه المهام أو الصلاحيات أنها واردة على سبيل المثال لا الحصر بالإضافة إلى أنها تتصف بأنها مهام ميدانية.¹

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

نصت المادة 20 من قانون مكافحة الفساد على أن الهيئة تقوم بالمهام الآتية:

- اقتراح سياسية شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية .
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير الخاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية أو الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل من المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها. لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها .
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

¹ رمزي حوجو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص 76.

-الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.
-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية
والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي
ترد إليها القطاعات والمتدخلين المعنيين.
-السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع الهيئات مكافحة الفساد
على الصعيدين الوطني والدولي.¹

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد
المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها
وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو
ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر
في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها²، وهذا ما تأكد بصور
الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان
المركزي لقمع الفساد.

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر
2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.³
وسوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية لهذا الديوان، وتشكيل وتنظيم الديوان ، ودور الديوان
المركزي لقمع الفساد.

¹ رقية شويخ، المرجع السابق، ص 48.

² تعليمية رقم: 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد .

³ المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة الرسمية عدد 68، لسنة 2011.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 05-10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 الطبيعة القانونية للديوان وإنما أحال ذلك على التنظيم، وحدد بدقة طبيعة الديوان من خلال المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الأول منه لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه.

وبالرجوع إلى المواد 02 و 03 و 04 من هذا المرسوم 11-426، فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذا الميزات فيما يلي:

1-الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

2-تبعية الديوان لوزير المالية.

3-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.¹

أولا: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 11-426 بصريح العبارة "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".²

ثانيا: تبعية الديوان لوزير المالية:

وفقا للمادة 03 من المرسوم رقم 11-426 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية. والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية أسوة بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، وذلك بعيدا عن أي تأثير.³

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، 504.

² المادة 02 من المرسوم رقم: 11-426 سالف الذكر.

³ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، 504.

ثالثا :عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة والموكولة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية.¹

الفرع الثاني :تشكيل وتنظيم الديوان

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01: "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".²
وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وهذا كما يلي:

أولا: تشكيلة الديوان

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 وهذا في المواد من 06 إلى 09 منه، وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:³
-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
-بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.
هذا ونصت المادة 09 من المرسوم 11-426 انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.⁴

¹ المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 سالف الذكر.

² المادة 24 من الأمر 10-05 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2010.

³ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 سالف الذكر.

⁴ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 سالف الذكر.

ثانياً: تنظيم الديوان

بين الفصل الثالث من المرسوم رقم 11-426 في المواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان، وهو عموماً يتشكل من مدير عام وديوان ومديرتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

1-المدير العام: وفقاً للمادة 10 من المرسوم 11-426 يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها. وطريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لاستئنائه بسلطة التعيين.¹

أما عن صلاحياته فقد حددتها المادة 14 من المرسوم أعلاه كما يلي:²

1-إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
2-إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.

4-تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

5-ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

6-إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

2-الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقاً للمادة 11/01 من المرسوم 11-426 ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات.³

3-مديرية التحريات: نصت المادة 11 من المرسوم 11-426 أن الديوان يتكون من مديرتين إحداها هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة.⁴ أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.⁵

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 508.

² المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 سالف الذكر.

³ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 سالف الذكر.

⁴ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 سالف الذكر.

⁵ المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 سالف الذكر.

4-مديرية الإدارة العامة: أشارت إليها المادة 11 من المرسوم 11-426، وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة. هذا وتوضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية. وقد حددت المادة 17 من المرسوم أعلاه مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.¹

الفرع الثالث: دور الديوان في مكافحة الفساد الإداري

أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر رقم 10-05 ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها مختلف صور ومظاهر الفساد الإداري وهذا ما أكدته المادة 24 مكرر منه. ولقد فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 11-426 في صلاحيات الديوان بدقة وحددتها كما يلي:

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،
2- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع كما رأينا لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري.

3- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) وهذا للتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة

4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.²

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 509.

² نفس المرجع، ص 510، 511.

خلاصة الفصل:

سعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطبيق جريمة الرشوة من جميع جوانبها ووضع حد لها بأسهل الطرق وأيسر السبل، فقد جعل المشرع العقوبة المقررة لها أصلية وأخرى تكميلية كما جعلها تشمل الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية، كما وضع لهذه ظروف مخففة ومشددة في عقوبة هذه الجريمة، وضيق الخناق على من يريد الهروب بأموال الرشوة إلى خارج البلاد، بأن منع التقادم في حقهم ونص على التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها.

كما أن الجهود الدولية لمكافحة جريمة الرشوة خصوصا وجرائم الفساد الإداري عموما، بدت جليا من خلال اصدار موثيق أهمها ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 (القرار رقم 04-58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003)، والتي دخلت حيز التنفيذ 14 ديسمبر 2005. كما أن المؤسسات المالية كالبنك الدولي و الصندوق النقد الدولي سعا في محاربة هذه الجريمة، كما أن هناك المبادرات الاقليمية ومنظمات غير حكومية حاولت محاربة جرائم الفساد الإداري عموما والرشوة خصوصا .

أما عن الجهود الوطنية العملية للمكافحة الرشوة فقد تم من خلال الباب الثالث قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد بموجب الأمر رقم: 05-10 المتمم للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنشئت الجزائر المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه وكان ذلك سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-233 والذي تم حله نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الآفة سنة 2000 .

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لجريمة الرشوة في ظل اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد وحسب قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نخلص إلى أن التنظيم القانوني لجريمة الرشوة في القانون 01-06 و إن كان منسجماً إلى حد ما مع الاتفاقية الدولية إلا أنه يحتاج إلى إعادة النظر فيه بما يضمن فعالية التطبيق، و ان كان تفعيل مثل هذه الإجراءات يبقى متوقفاً على رغبة الدولة و السلطات السياسية في التصدي جدياً لهذه الظاهرة.

واستدعت دراسة جريمة الرشوة الرجوع إلى نموذجها القانوني لتحديد الأركان المرتبطة بها وكان أولها الركن المفترض الذي يفترض أن يكون الجاني يتمتع بصفة الموظف العمومي، هذا الأخير انطبق مفهومه في اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، المادة 02 الفقرة ب من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . يوصلنا إلى أن مفهوم الموظف العمومي في الاتفاقية و قانون 01-06 أوسع وأشمل من مفهومه في القانون الإداري و القانون الجنائي . وكذا حولنا أن نبين الركن المادي من خلال النشاط الصادر عن المرشحي الذي يعبر فيه الموظف عن رغبته في الارتزاق من عمله الوظيفي، هذا وبينت المادة 15 من خلال الفقرتين أ و ب من الاتفاقية و التي هي نفسها المادة 25 الفقرتين 1 و 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، كما أن هذه المادة جاءت بعبارة "المزية غير المستحقة" و التي هي عبارة دالة وشاملة وبلغية إذ قارنها بالعبارة التي كان يحويها قانون العقوبات الجزائري في المادتين 126 و 127 الملغيتان "عطية أو هبة أو هدية". و وصولاً إلى الركن المعنوي من خلال تحديد معنى القصد الجنائي في هذه الجريمة، وتم تبيان أن القصد في هذه الجريمة هو قصد عام وليس قصد خاص، كما تم تحديد عناصره و التي هي العلم و الإرادة، كما يلزم يتوفر القصد في هذه الجريمة أن يكون وقت أو أثناء الطلب أو القبول وإلا انتفى .

وأشارنا في الفصل الثاني في هذا البحث عن الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة من خلال تحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة التي جاء بها قانون 01-06 لأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تركت العقوبة و التدابير حسب كل دولة ألزمها بضرورة بفرض

العقوبات و التدابير لهذه الجريمة. وهذا ما نصت عليه المادة 15 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة، كما أن لهذه الجريمة عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ، سواء كان الجاني شخص طبيعي أو شخص معنوي. ونظرا لاستفحال جريمة الرشوة وخطورتها كان من الاهمية التطرق إلى ما أثمرته الجهود الدولية وكان أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 (القرار رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003) وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميريديا بالمكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ 14 ديسمبر 2005، وتبلورت هذه الجهود في ما سعت اليه كذلك المؤسسات المالية في مكافحة الفساد وكذا دور المنظمات الدولية كالجهد الأوروبية و الجهود الافريقية و العربية. كما ظهرت الجهود الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الرشوة في الجزائر من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و التي تمت بموجب الباب الثالث من هذا القانون على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد بموجب الأمر رقم: 10-05 المتمم للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما ذكرنا أن الجزائر أنشئت المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه وكان ذلك سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-233 والذي تم حله نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الآفة سنة 2000 .

وأملا في القضاء على الجريمة التي تتسبب في واستغلال الوظيفة وزعزعت ثقة الدولة بمواطنيها نقترح بما يلي:

- ضرورة تجريم الوسيط بين الراشي و المرششي على الصعيد الدولي و الوطني الذي لم تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة ولا قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- حبذا لو جرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المشرع الجزائري فعل طلب المزية أو قبولها لاحقا بعد أداء العمل أو الامتناع عنه واعتبره إحدى صور جريمة الرشوة .
- ضرورة تشديد العقاب على أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد عندما يرتكبون إحدى جرائم الفساد أسوة بأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ذلك

لأن مهام أعضاء الديوان المسندة لهم لا تقل أهمية وخطورة عن تلك الموكولة لأعضاء الهيئة.

وعليه فإننا نقترح تعديل المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .بالنص على تشديد العقوبة إذا كان مرتكب إحدى جرائم الفساد الإداري هو أحد أعضاء الديوان.

- لأجل تفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري ندعو إلى ضرورة تدعيم كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد بسلطة إصدار التدابير التحفظية كأوامر التجميد و الحجز، وهذا بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة.

- إن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الهيئة وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم التابع لها قد يؤثر على استقلالها وحيادها، ولهذا فإننا نقترح منح صلاحية التعيين لجهة أو سلطة أخرى يكون أفضل ويضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم

II. القوانين:

1. الدستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76 لسنة 1996 .
2. المرسوم رئاسي رقم: 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 26 لسنة 2004.
3. المرسوم الرئاسي رقم: 06-137 المؤرخ في: 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في: 11 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 2006.
4. القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 لسنة 2004.
5. القانون العضوي رقم: 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، لسنة 2012.
6. القانون رقم: 66-156 متم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
7. القانون رقم: 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ 08 مارس 2006. المعدل و المتمم بموجب الأمر 05-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2010 .
8. الأمر رقم: 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 1995.

9. الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2006.
10. المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، جريدة رسمية، عدد 14 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
11. المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، جريدة الرسمية، عدد 68، لسنة 2011.
12. المرسوم التنفيذي رقم: 08/409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية، عدد 73 لسنة 2008.
13. تعليمية رقم: 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والصادرة عن رئيس الجمهورية والمعلقة بتفعيل مكافحة الفساد .

ثانيا:المراجع

1. المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بالجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بجرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2007.
4. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

5. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
6. خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)، مركز العقد الاجتماعي، مصر، 2011.
7. الشيخ سعيد كنان، وسيم حسام الدين الأحمد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
8. صفاء أوتاني، منال المنجد، قانون العقوبات الخاص بالجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة، منشورات جامعة دمشق، 2006.
9. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون وتطبيقها في مصر، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.
10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
11. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة للنشر، مصر، 2014.
12. عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، مؤسسة أمان، القدس، 2013.
13. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
14. عمار بوضياف، محاضرات في القانون الإداري، الأكاديمية العربية - الدانمارك، 2010/2009.
15. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
16. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008.

17. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

18. محمد الأمين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

19. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

20. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

21. مليكة هنان ، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010 .

22. مصطفى مجدي هرجه، جرائم الرشوة الراشي والمرتشي وجريمة استغلال النفوذ في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

23. ناديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الاموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

24. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

ب- الرسائل:

1. خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، "الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحه - نحو بناء نموذج تنظيمي" (أطروحة لنيل درجة دكتوراه)، كلية

الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

2. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام)، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.

3. كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012/2013.

ت - المذكرات:

1. إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، (بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2003.
2. خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/ 2012.
3. رقية شويخ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري وأمراض البيروقراطية في التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر)، قسم العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/ 2013.
4. زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2012.
5. سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2007/2008.
6. شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، (مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، 2008.
7. فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير)، كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2011.

ث - المقالات:

1. رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

2. عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

3. عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة سبتمبر 2009.

4. محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2006.

5. معمر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2011.

ج- الملتقيات:

1. أحمد أعراب "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010.

2. بوعزة نضيرة ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المال والإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 06-07 ماي 2012.

3. رشيد زوايمية، " الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2007.

4. صلاح الدين بوجلال، " الجهود الأوربية لمكافحة الفساد"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، بتاريخ 02-03 ديسمبر 2008.

5. علاش قاشي ، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري و أساليب معالجته،
مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية
الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، بتاريخ 02-
03 ديسمبر 2008.

II. الكتب باللغة الأجنبية:

1. **Compendium of International Legal Instruments on Corruption**, Office on drugs and crime, United Nations, new york, Second edition, 2005.
2. Daniel Dammel, **Face à la corruption**, Edik, Oran ,Algérie, 2004.
3. F.Vincke, **l'anti-corruption**, Revue de droit pénal et de criminologie, Avril 2005.
4. Organisation, De coopération et de développement économiques, **Corruption glossaire des normes pénales internationales**, Les éditions de l'Ocde, Paris, 2008.

الفهرس

الصفحات

أ	مقدمة:	أ
6	الفصل الأول: أركان جريمة الرشوة.....	6
7	المبحث الأول: الركن المفترض (صفة الجاني).....	7
7	المطلب الأول: الموظف العمومي في القانون الإداري.....	7
7	الفرع الأول: تعريف الفقه الإداري للموظف العمومي.....	7
8	الفرع الثاني: تعريف القضاء الإداري للموظف العمومي.....	8
9	المطلب الثاني: تعريف الموظف عمومي في القانون الجنائي.....	9
	المطلب الثالث: تعريف الموظف العمومي في اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون	
11	الوقاية من الفساد ومكافحته.....	11
13	الفرع الأول: ذو المناصب.....	13
	الفرع الثاني: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة	
17	أخرى ذات رأس مال مختلط.....	17
19	الفرع الثالث: من في حكم الموظف العمومي.....	19
20	المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة.....	20
21	المطلب الأول: النشاط الاجرامي.....	21
21	الفرع الأول: الطلب.....	21
22	الفرع الثاني: القبول.....	22
24	الفرع الثالث: الشروع في جريمة الرشوة.....	24
25	المطلب الثاني: محل جريمة الرشوة.....	25
26	الفرع الأول: مدلول المزية.....	26
27	الفرع الثاني: الشخص الذي يتلقى المنفعة.....	27
28	المطلب الثالث: الغرض من الرشوة.....	28
29	الفرع الأول: أداء المرشحي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه.....	29
30	الفرع الثاني: يجب أن يكون العمل من أعمال الوظيفة.....	30
31	المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة.....	31

32.....	المطلب الأول: عناصر القصد الجرمي في جريمة الرشوة.....
32.....	الفرع الأول: العلم.....
34.....	الفرع الثاني: الارادة.....
35.....	المطلب الثاني: وقت توافر القصد الجرمي.....
36.....	المطلب الثالث: كيفية اثبات القصد الجنائي.....
38.....	خلاصة الفصل:.....
39.....	الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة.....
40.....	المبحث الأول: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة.....
40.....	المطلب الأول: العقوبة الأصلية.....
40.....	الفرع الأول: العقوبة الاصلية للشخص الطبيعي.....
41.....	الفرع الثاني: العقوبة الأصلية للشخص المعنوي.....
42.....	الفرع الثالث: السياسية التشريعية المخففة والمعفية والمشددة في جريمة الرشوة.....
46.....	المطلب الثاني: العقوبة التكميلية.....
46.....	الفرع الأول: العقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.....
49.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.....
.....	الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته....
51.....
53.....	المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الرشوة.....
53.....	المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة.....
54.....	الفرع الأول: مسار إعداد الاتفاقية.....
55.....	الفرع الثاني: أهم أحكام الاتفاقية.....
56.....	المطلب الثاني: دور المؤسسات المالية في تشجيع مكافحة الفساد.....
56.....	الفرع الأول: دور البنك الدولي.....
56.....	الفرع الثاني: دور الصندوق النقد الدولي.....
57.....	المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية.....
57.....	الفرع الأول: المبادرات الاقليمية.....
61.....	الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية.....

63.....	المبحث الثالث: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الرشوة.....
63.....	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
64.....	الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
68.....	الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....
69.....	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....
70.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان.....
71.....	الفرع الثاني: تشكيل وتنظيم الديوان.....
73.....	الفرع الثالث: دور الديوان في مكافحة الفساد الإداري.....
74.....	خلاصة الفصل:.....
75.....	خاتمة:.....
78.....	قائمة المراجع:.....
85.....	الفهرس:.....